



الدورة التاسعة والستون
البند ٧٤ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/69/L.29 و Add.1)]

٢٤٥/٦٩ - المحيطات وقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السنوية المتعلقة بقانون البحار والمحيطات وقانون البحار،
بما فيها القرار ٧٠/٦٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإلى القرارات الأخرى
ذات الصلة فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاتفاقية)^(١)،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢) والتقارير المتعلقة بأعمال الفريق العامل
المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على
الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية (العملية المنتظمة)^(٣)، والفريق
العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع
البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية
الوطنية (الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية)^(٤)، وعملية الأمم المتحدة
التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار (العملية

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363

(٢) Add.1 و A/69/71

(٣) A/69/77

(٤) A/69/82، المرفق؛ و A/69/177، المرفق.



الرجاء إعادة الاستعمال



التشاورية غير الرسمية) في اجتماعها الخامس عشر^(٥)، وبشأن الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية^(٦)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر وافق الذكرى السنوية العشرين لبدء سريان الاتفاقية، وإذ تسلم بأن الاتفاقية تسهم إسهاما بارزا في تعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين الأمم كافة وفقا لمبادئ العدالة والمساواة في الحقوق، وفي العمل على تقدم شعوب العالم قاطبة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وفي التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تشدد على الطابع العالمي والموحد للاتفاقية، وإذ تؤكد من جديد أن الاتفاقية تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنها تتسم بأهمية استراتيجية كأساس للعمل والتعاون على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وأنه يلزم الحفاظ على طابعها الموحد، على نحو ما أقره أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٧)،

وإذ تسلم بما للتنمية والإدارة المستدامتين لموارد المحيطات والبحار واستخداماتهما من مساهمة مهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٨)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الدول سلّمت، في الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٩)، بصيغتها التي أقرتها الجمعية العامة في القرار ٦٦/٢٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، بأن المحيطات والبحار والمناطق الساحلية تشكل عنصرا متكاملا وأساسيا في النظام الإيكولوجي للأرض ولها أهمية بالغة في الحفاظ عليه، وأن القانون الدولي يوفر، على النحو المبين في الاتفاقية، الإطار القانوني

(٥) A/69/90.

(٦) SPLOS/277.

(٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٨) القرار ٢/٥٥.

(٩) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

لحفظ المحيطات ومواردها ولاستخدامها على نحو مستدام، وأكدت أهمية حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام تحقيقاً للتنمية المستدامة، بسبل منها الإسهام في القضاء على الفقر وكفالة النمو الاقتصادي المطرد والأمن الغذائي وهيئة سبل مستدامة لكسب الرزق والعمل الكريم والعمل في الوقت نفسه على حماية التنوع البيولوجي والبيئة البحرية ومعالجة آثار تغير المناخ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية المحيطات والبحار في التنمية المستدامة، وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة الذي أنشأته الجمعية العامة نظراً في مسألة المحيطات والبحار واقترح هدفاً يتمثل في حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة^(١٠)، وإذ تشير إلى قرارها ٦٨/٣٠٩ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الذي رحبت فيه بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية^(١١) وقررت أن يكون الاقتراح الوارد في التقرير هو الأساس الرئيسي الذي يستند إليه إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سيُنظر في مدخلات أخرى في عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، وإذ تؤكد من جديد، في هذا الصدد، أن القانون الدولي يوفر، على النحو المبين في الاتفاقية، الإطار القانوني لحفظ المحيطات ومواردها ولاستخدامها على نحو مستدام،

وإذ تشير إلى أن الدول قد أكدت، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، أن مشاركة الجمهور على نطاق واسع وإتاحة إمكانية الحصول على المعلومات واللجوء إلى الإجراءات القضائية والإدارية أمران أساسيان في النهوض بالتنمية المستدامة، وأن التنمية المستدامة تتطلب مشاركة هادفة ونشطة للهيئات التشريعية والقضائية على الصعد الإقليمي والوطني ودون الوطني ولكافة الفئات الرئيسية، وفي هذا الصدد، اتفقت على أن تعمل عن كثب مع الفئات الرئيسية وسائر الجهات صاحبة المصلحة وشجعت مشاركتها بجمّة، حسب الاقتضاء، في العمليات التي تسهم في صنع القرار والتخطيط لسياسات وبرامج التنمية المستدامة وتنفيذها على كافة المستويات،

وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة ترابطاً وثيقاً وتلزم دراستها ككل باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات مشترك بين القطاعات، وإذ تؤكد مجدداً ضرورة تحسين التعاون والتنسيق على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، وفقاً للاتفاقية، لدعم وتكملة الجهود التي تبذلها كل دولة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والتقيد بها والإدارة المتكاملة للمحيطات والبحار وتنميتها المستدامة،

(١٠) انظر A/68/970 و Corr.1.

وإذ تكرر تأكيد الضرورة الملحة للتعاون، بطرق من بينها بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، بما يكفل لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، القدرة على تنفيذ الاتفاقية والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار والمشاركة الكاملة في المنتديات والعمليات العالمية والإقليمية التي تعالج المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز قدرة المنظمات الدولية المختصة على الإسهام، على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، من خلال برامج التعاون مع الحكومات، في تنمية القدرات الوطنية في مجال العلوم البحرية والإدارة المستدامة للمحيطات ومواردها،

وإذ تشير إلى أن العلوم البحرية، بتحسينها للمعارف من خلال جهود البحث المستمرة وتقييم نتائج الرصد وتطبيق هذه المعارف على الإدارة وصنع القرار، مهمة في القضاء على الفقر والإسهام في الأمن الغذائي والمحافظة على البيئة البحرية العالمية ومواردها والمساعدة على فهم الظواهر الطبيعية والتنبؤ بها والتصدي لها وتعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الآثار الضارة المترتبة على أنشطة بشرية معينة في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري، وبخاصة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وبنيتها المادية والأحيائية، بما فيها الشعاب المرجانية وموائل المياه الباردة والمنافس الحرارية المائية والجبال البحرية،

وإذ تشدد على ضرورة إعادة تدوير السفن بطريقة آمنة وسليمة بيئياً،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يخلفه التغيير والتدمير الماديان للموائل البحرية من آثار اقتصادية واجتماعية وبيئية ضارة قد تسببها الأنشطة العمرانية البرية والساحلية، وبخاصة أنشطة استصلاح الأراضي التي تنفذ بطريقة تضر بالبيئة البحرية،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها الشديد إزاء الأضرار التي تلحق حالياً بالبيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري والأضرار التي من المتوقع أن تلحق بهما بفعل تغير المناخ وتحمض المحيطات، وإذ تشدد على ضرورة التعجيل بالتصدي لهذه المسائل،

وإذ تعرب عن قلقها من أن تغير المناخ لا يزال يزيد من حدة ابيضاض المرجان وانتشاره في مختلف أنحاء البحار الاستوائية ويضعف قدرة الشعاب على تحمل تحمض المحيطات مما يمكن أن يلحق بالكائنات البحرية، وبخاصة المرجانيات، آثاراً سلبية خطيرة لا يمكن تداركها، وعلى تحمل ضغوط أخرى، من بينها الإفراط في الصيد والتلوث،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء قلة منعة البيئة وهشاشة النظم الإيكولوجية في المناطق القطبية، بما فيها المحيط المتجمد الشمالي وقلنسوته الجليدية، المعرضين على وجه الخصوص للأضرار المتوقع أن يستتبعها تغير المناخ وتحمض المحيطات،

وإذ تسلم بضرورة اتباع نهج أكثر تكاملا ومراعاة للنظام الإيكولوجي ومواصلة دراسة إمكانية اتخاذ تدابير ترمي إلى تكثيف التعاون والتنسيق والتضافر فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وتعزيز تلك التدابير،

وإذ تسلم أيضا بأنه يمكن تعزيز الاستفادة من الاتفاقية عن طريق التعاون الدولي والمساعدة التقنية وتطوير المعارف العلمية والتمويل وبناء القدرات،

وإذ تسلم كذلك بأن الدراسات الاستقصائية الهيدروغرافية والخرائط الملاحية لها دور حيوي في تأمين سلامة الملاحة وحماية الأرواح في البحر وحماية البيئة، بما في ذلك حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، والنواحي الاقتصادية لقطاع النقل البحري في العالم، وإذ تشجع على بذل المزيد من الجهود من أجل الاستعانة بالوسائل الإلكترونية في وضع الخرائط التي لا تعزز سلامة الملاحة وإدارة حركة السفن بشكل كبير فحسب، بل تتيح أيضا بيانات ومعلومات يمكن الاستعانة بها في الأنشطة المستدامة المتعلقة بمصائد الأسماك وفي أوجه استخدام قطاعات أخرى للبيئة البحرية وفي تعيين الحدود البحرية وحماية البيئة، وإذ تلاحظ أنه بموجب الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤^(١١) يُشترط في السفن المبحرة في رحلات دولية أن تكون مجهزة لعرض الخرائط إلكترونيا وأن تكون مزودة بنظام للمعلومات، وفقا لجدول التنفيذ المبين في تلك الاتفاقية،

وإذ تسلم بما لعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات التي تُنصَّب وتُشغل وفقا للقانون الدولي من أهمية بالغة في تحسين فهم أحوال الطقس والمناخ والنظم الإيكولوجية، وبأن بعض أنواع عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات تسهم في إنقاذ الأرواح عن طريق التنبؤ بأمواج تسونامي، وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الأضرار التي تلحق عن قصد وعن غير قصد بتلك العوامات،

وإذ تشدد على أن التراث الأثري والثقافي والتاريخي المغمور بالمياه، بما في ذلك حطام السفن والزوارق الغارقة، ينطوي على معلومات أساسية عن تاريخ البشرية وأن هذا التراث مورد ينبغي حمايته والحفاظة عليه،

(١١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1184, No. 18961

وإذ تلاحظ مع القلق أن مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، والأخطار التي تهدد السلامة والأمن البحريين، ومن بينها القرصنة والسطو المسلح في البحر والتهريب والأعمال الإرهابية ضد النقل البحري والمنشآت المقامة على المياه الساحلية والمصالح البحرية الأخرى، لا تزال قائمة، وإذ تلاحظ مع الأسف ما يقع من خسائر في الأرواح وما يلحق بالتجارة الدولية وأمن الطاقة والاقتصاد العالمي من أضرار نتيجة لتلك الأنشطة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية المعاملة اللائقة بأفراد الأطقم وتأثيرها على السلامة البحرية،

وإذ تسلم بأن كابلات الألياف الضوئية المغمورة تنقل معظم البيانات والاتصالات في العالم وتكتسي بالتالي أهمية بالغة للاقتصاد العالمي والأمن الوطني لجميع الدول، وإذ تدرك أن هذه الكابلات عرضة لأضرار مقصودة أو عرضية من جراء أنشطة النقل البحري وغيرها من الأنشطة وأن من المهم صيانة تلك الكابلات، بما في ذلك إصلاحها، وإذ تلاحظ أن الدول أُطلعت على هذه الأمور في إطار حلقات عمل وحلقات دراسية مختلفة، وإذ تعي ضرورة أن تعتمد الدول قوانين وأنظمة وطنية لحماية الكابلات المغمورة لجعل الإضرار بها عمداً أو الإضرار بها نتيجة إهمال جرمي جريمتين يعاقب عليهما،

وإذ تلاحظ أهمية تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وأن من المصلحة الأعم للمجتمع الدولي أن تقوم الدول الساحلية التي لديها جرف قاري على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري بتقديم معلومات عن الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري إلى لجنة حدود الجرف القاري (اللجنة)، وإذ ترحب بتقديم عدد كبير من الدول الأطراف في الاتفاقية تقارير إلى اللجنة عن الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري وبمواصلة اللجنة الاضطلاع بدورها بما يشمل تقديم توصيات إلى الدول الساحلية، وبإتاحة ملخصات هذه التوصيات للجميع^(١٢)،

وإذ تلاحظ أيضاً أن كثيراً من الدول الأطراف الساحلية قدمت معلومات أولية تبين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، على النحو المنصوص عليه في مقرر الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة

(١٢) متاح على الموقع الشبكي للجنة الذي تتعدهه شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

بعبء عمل اللجنة وقدرة الدول، ولا سيما الدول النامية، على الوفاء بمقتضيات المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، فضلا عن المقرر الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72^(١٣)،

وإذ تلاحظ كذلك أن بعض الدول الساحلية قد تظل تواجه تحديات خاصة فيما يتعلق بإعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة،

وإذ تلاحظ أنه يمكن للبلدان النامية أن تطلب المساعدة المالية والتقنية للاضطلاع بالأنشطة المتصلة بإعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة، بطرق منها طلب المساعدة من الصندوق الاستئماني للتبرعات الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ٧/٥٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بغرض تيسير إعداد الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، للتقارير التي تقدم إلى اللجنة والامتنال للمادة ٧٦ من الاتفاقية، وطلب أشكال المساعدة الدولية الأخرى المتاحة،

وإذ تقر بأهمية الدور الذي يؤديه الصندوقان الاستئمانيان المنشآن عملاً بالقرار ٧/٥٥ لتيسير مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة والوفاء بمقتضيات المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه مع التقدير التبرعات التي قدمت إليهما مؤخراً،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تقوم بها اللجنة بالنسبة إلى الدول الساحلية والمجتمع الدولي،

وإذ تسلم بأن عدم نظر اللجنة في التقارير إلا بعد فترة طويلة من إعدادها يمكن أن يؤدي إلى نشوء صعوبات عملية فيما يتعلق بأمور منها استبقاء الخبرة الفنية حتى نظر اللجنة في التقارير وأثناءه،

وإذ تسلم أيضا بضخامة عبء العمل الواقع على عاتق اللجنة نظراً للعدد الكبير من التقارير التي تلقتها بالفعل وعدد التقارير التي لم ترد بعد، مما يفرض أعباء وتحديات إضافية على أعضائها وعلى خدمات الأمانة التي يوفرها الأمين العام للأمم المتحدة من خلال شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة (الشعبة)، وإذ ترحب بالمقرر المتخذ في الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن عبء عمل اللجنة^(١٤)،

.SPLOS/183 (١٣)

.SPLOS/229 (١٤)

وإذ تلاحظ مع القلق الجدول الزمني المتوقع لعمل اللجنة للنظر في التقارير التي وردت بالفعل والتقارير التي لم ترد بعد^(١٢)، وإذ تلاحظ مع التقدير، في هذا الصدد، استمرار تنفيذ القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثلاثين بشأن ترتيبات عقد دوراتها واجتماعات لجانها الفرعية وراعت فيه قرار اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الحادي والعشرين^(١٥)،

وإذ تسلم بضرورة كفاءة قدرة اللجنة على الاضطلاع بمهامها بموجب الاتفاقية بسرعة وكفاءة وفعالية والمحافظة على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد مقرر الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن شروط خدمة أعضاء اللجنة^(١٦)،

وإذ يساورها القلق إزاء آثار عبء عمل اللجنة على ظروف عمل أعضائها،

وإذ تشير إلى ما قرره، في القرارين ١٤١/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٤٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، من إنشاء عملية منتظمة في إطار الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات التي أجريت على الصعيد الإقليمي، حسبما أوصى به مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(١٧)، وإذ تلاحظ ضرورة التعاون بين جميع الدول تحقيقاً لهذه الغاية،

وإذ تشير أيضاً إلى ما قرره في الفقرات ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٩ من القرار ٣٧/٦٥ ألف المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن العملية المنتظمة التي أنشئت في إطار الأمم المتحدة والتي تخضع لمساءلة الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى أن الشعبة قد عُينت جهة للقيام بأعمال الأمانة للعملية المنتظمة، بما في ذلك مؤسساتها القائمة،

وإذ تسلم بأهمية الأعمال التي جرى الاضطلاع بها في إطار العملية التشاورية غير الرسمية التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين

(١٥) انظر CLCS/76.

(١٦) SPLOS/276.

(١٧) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وإسهامها في تيسير الاستعراض السنوي الذي تجريه الجمعية للتطورات في شؤون المحيطات،

وإذ تلاحظ المسؤوليات التي يضطلع بها الأمين العام بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٦/٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٣٣/٥٤ و ٣٧/٦٥ ألف و ٣٧/٦٥ بء المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٣١/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٧٨/٦٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٧٠/٦٨، وإذ تلاحظ في هذا السياق الزيادة الكبيرة في أنشطة الشعبة، وبخاصة في ضوء تزايد عدد الطلبات الواردة إلى الشعبة التماسا لنواتج إضافية ولتوفير خدمات للاجتماعات وتزايد أنشطتها في مجال بناء القدرات وضرورة تعزيز الدعم والمساعدة المقدمين إلى اللجنة ودور الشعبة بوصفها أمانة العملية المنتظمة وفيما يتصل بمهامها كجهة تنسيق لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها السلطة الدولية لقاع البحار (السلطة) وفقا للاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر)^(١٨)،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها المحكمة الدولية لقانون البحار (المحكمة) وفقا للاتفاقية،

أولا

تنفيذ الاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة

- ١ - تعيد تأكيد قراراتها السنوية المتعلقة بقانون البحار والمحيطات وقانون البحار، بما في ذلك القرار ٧٠/٦٨ والقرارات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالاتفاقية^(١)؛
- ٢ - تعيد أيضا تأكيد الطابع الموحد للاتفاقية والأهمية البالغة التي يكتسبها الحفاظ عليه؛
- ٣ - تهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر^(١٨) أن تفعل ذلك لكي يتحقق بالكامل هدف المشاركة العالمية؛
- ٤ - تهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة

(١٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1836, No. 31364.

بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (اتفاق الأرصدة السمكية)^(١٩) أن تفعل ذلك تحقيقاً لهدف المشاركة العالمية؛

٥ - **تهيب** بالدول أن توائم تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، وعند الاقتضاء مع الاتفاقات والصكوك ذات الصلة، وأن تكفل التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وأن تكفل أيضاً ألا يكون الغرض من أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية عند تطبيقها على الدولة المعنية، وأن تسحب أي إعلانات أو بيانات من هذا القبيل؛

٦ - **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تودع بعد لدى الأمين العام الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية أن تفعل ذلك، علماً أنه يفضل الاستعانة لدى القيام بذلك بأحدث نقاط الإسناد الجيوديسية المعمول بها؛

٧ - **تحث** جميع الدول على التعاون، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يتم العثور عليها في البحار وحفظها، وفقاً للاتفاقية، وتهيب بالدول أن تعمل سوياً من أجل التصدي للتحديات المختلفة واغتنام الفرص المتنوعة مثل الربط بشكل مناسب بين قانون الانتشال والإدارة والحفظ العلميين للتراث الثقافي المغمور بالمياه وزيادة القدرات التكنولوجية على كشف المواقع المغمورة بالمياه وما تتعرض له من أعمال نهب وما يجري فيها من أنشطة سياحية متزايدة والوصول إلى تلك المواقع؛

٨ - **تنوّه** بما تم إيداعه مؤخراً من صكوك تصديق على الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١^(٢٠)، وتهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في تلك الاتفاقية أن تنظر في القيام بذلك، وتلاحظ بشكل خاص القواعد المرفقة بتلك الاتفاقية التي تتناول العلاقة بين قانون الانتشال والمبادئ العلمية لإدارة وحفظ وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه فيما بين الأطراف ورعاياها والسفن التي ترفع علمها؛

(١٩) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤.

(٢٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٥٦٢، الرقم ٤٥٦٩٤.

ثانيا

بناء القدرات

٩ - تشدد على أن بناء القدرات أمر أساسي لكفالة قدرة الدول، وبخاصة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، على تنفيذ الاتفاقية على نحو تام والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار والمشاركة بالكامل في المتديات العالمية والإقليمية المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار؛

١٠ - تشير، في هذا الصدد، إلى أن الدول سلمت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٩) بأهمية بناء قدرات البلدان النامية بحيث يتسنى لها الاستفادة من حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، وأكدت في هذا الصدد ضرورة التعاون في بحوث علوم البحار تنفيذاً لأحكام الاتفاقية وما جاء في الوثائق الختامية لمؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة وضرورة نقل التكنولوجيا مع مراعاة المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية التي اعتمدها جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورتها الثانية والعشرين التي عقدت في عام ٢٠٠٣؛

١١ - تشدد على ضرورة التعاون على الصعيد الدولي من أجل بناء القدرات، بما في ذلك التعاون بين القطاعات، على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، للقيام، بوجه خاص، بسد الثغرات في مجال بناء القدرات في شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك في ميدان العلوم البحرية؛

١٢ - تدعو إلى أن تراعي مبادرات بناء القدرات احتياجات البلدان النامية، وتقيم بالدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة بذل الجهود لكفالة استدامة تلك المبادرات؛

١٣ - تهيب بالوكالات المانحة والمؤسسات المالية الدولية أن تبقى برامجها قيد الاستعراض المنتظم لضمان أن تتوافر لدى جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، المهارات الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية والتقنية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية على نحو تام وتحقيق أهداف هذا القرار وتحقيق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وأن تراعي عند قيامها بذلك مصالح الدول النامية غير الساحلية واحتياجاتها؛

١٤ - تشجع على تكثيف الجهود لبناء قدرات البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية لتحسين ميعينات الملاحية

والخدمات الهيدروغرافية ووضع الخرائط الملاحية، بما في ذلك الخرائط الإلكترونية، وتعبئة الموارد وبناء القدرات بدعم من المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

١٥ - **تهيب** بالدول والمؤسسات الدولية أن تواصل، بطرق من بينها برامج التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية والزمالات، دعم وتعزيز أنشطة بناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، بوسائل منها تدريب الأفراد للحصول على المهارات اللازمة وتطويرها وتوفير المعدات والمرافق والسفن اللازمة ونقل التكنولوجيات السلمية بيئياً؛

١٦ - **تهيب أيضاً** بالدول والمؤسسات الدولية أن تدعم وتعزز، بطرق من بينها برامج التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية والزمالات، أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتطوير إدارتها البحرية والأطر القانونية المناسبة لإنشاء أو تعزيز الهياكل الأساسية والقدرات في مجالي التشريع والإنفاذ اللازمة للتقيد الفعلي بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي والوفاء بهذه المسؤوليات وإنفاذها؛

١٧ - **تهيب كذلك** بالدول والمؤسسات الدولية، أن تطور وتعزز، بسبل منها برامج التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية والزمالات، أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية وأن تنقل إلى تلك البلدان، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، بشروط متفق عليها بالتراضي، وبمراعاة معايير اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيات البحرية، التكنولوجيات السلمية بيئياً لدراسة آثار تبيض المحيطات وتقليل أثرها إلى أدنى حد؛

١٨ - **تشدد** على ضرورة التركيز على توطيد التعاون بين بلدان الجنوب كوسيلة إضافية لبناء القدرات وكألية تعاونية لزيادة تمكين البلدان من تحديد الأولويات والاحتياجات الخاصة بها، وعلى ضرورة تعزيز الإجراءات التي تمكن من تنفيذ هذا التعاون؛

١٩ - **تقر** بأهمية العمل الذي يقوم به معهد القانون البحري الدولي التابع للمنظمة البحرية الدولية الذي احتفل في عام ٢٠١٤ بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشائه، بوصفه مركز تعليم وتدريب للمستشارين القانونيين الحكوميين من الدول النامية في المقام الأول، وتؤكد دوره الفعال في بناء القدرات في مجال القانون الدولي، وتحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية على تقديم تبرعات مالية لميزانية المعهد؛

٢٠ - **تقر أيضاً** بأهمية الجامعة البحرية العالمية التابعة للمنظمة البحرية الدولية بوصفها مركزاً للخبرة العالية في تدريس وبحوث العلوم البحرية، وتؤكد دورها الفعال في

بناء القدرات في ميادين النقل والسياسات والتنظيم والإدارة والسلامة والأمن وحماية البيئة في المجال البحري ودورها في تبادل المعارف ونقلها على الصعيد الدولي، وتحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمهينات الأخرى على تقديم تبرعات مالية للجامعة؛

٢١ - **توحيب** بأنشطة بناء القدرات المضطلع بها حاليا من أجل تلبية احتياجات الدول النامية في مجال الأمن والسلامة البحريين وحماية بيئتها البحرية، وتشجع الدول والمؤسسات المالية الدولية على توفير تمويل إضافي لبرامج بناء القدرات، لأغراض نقل التكنولوجيا، عن طريق جهات منها المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة؛

٢٢ - **تقر** بالضرورة الملحة لأن تقدم المنظمات الدولية والجهات المانحة ذات الصلة مساعدة مستدامة في مجال بناء القدرات، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، إلى الدول النامية بهدف زيادة تعزيز قدرتها على اتخاذ تدابير فعالة تصديا للأنشطة الإجرامية الدولية في البحر بأوجهها المتعددة، على نحو يتماشى مع الصكوك الدولية ذات الصلة ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها^(٢١)؛

٢٣ - **تقر أيضا** بضرورة بناء قدرات الدول النامية على التوعية بتحسين الممارسات في إدارة النفايات ودعم تطبيقها، مع ملاحظة مدى تأثير الدول الجزرية الصغيرة النامية بشكل خاص بالتلوث البحري من المصادر البرية والحطام البحري؛

٢٤ - **تقر كذلك** بأهمية تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية في تنفيذ الاتفاقية، وتحث الدول والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات مالية أو غيرها من التبرعات للصندوقين الاستثماريين المنشأين لهذا الغرض، على النحو المشار إليه في القرارات ٧/٥٥ و ١٤١/٥٧ و ٧١/٦٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتعرب عن تقديرها للجهات التي قدمت تبرعات^(٢٢)؛

٢٥ - **تسلم** بأهمية بناء القدرات بالنسبة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية من أجل حماية البيئة البحرية وحفظ الموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام؛

(٢١) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٢) A/69/71/Add.1، المرفق.

٢٦ - تقر بأن تشجيع النقل الطوعي للتكنولوجيا يعد جانبا أساسيا من جوانب بناء القدرات في ميدان العلوم البحرية؛

٢٧ - تشجع الدول على استخدام معايير اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية، وتذكر بالدور الهام الذي تقوم به أمانة تلك اللجنة في تنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية والتشجيع على الأخذ بها؛

٢٨ - تشجع أيضا الدول على النظر في إتاحة مزيد من الفرص لبناء القدرات على الصعيد الإقليمي؛

٢٩ - تعرب عن تقديرها لإسهام اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في بناء القدرات عن طريق نظامها التدريبي المسمى أكاديمية علوم المحيطات، الذي يقدم التدريب على إدارة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمحيطات لما يزيد على ٣٠٠ طالب ومهني من أكثر من ١٢٠ بلدا، وتحيط علما بإنشاء الأكاديمية العالمية لعلوم المحيطات، التي تعمل عن طريق شبكة من مراكز التدريب الإقليمية وتقوم ببناء القدرات وتعزيز الخبرات المتوفرة في البلدان النامية؛

٣٠ - ترحب، في هذا الصدد، بالجهود التي تبذلها المحكمة في عقد حلقات عمل إقليمية، بما فيها آخر حلقة عمل عُقدت بشأن دور المحكمة في تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، في نيروبي في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، بالتعاون مع معهد كوريا البحري وبمساعدة من حكومة كينيا؛

٣١ - تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها الشعبة لجمع المعلومات بشأن المبادرات الرامية إلى بناء القدرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل القيام بانتظام بتحديث المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة وإدراجها في التقرير السنوي الذي يقدمه إلى الجمعية العامة، وتدعو الدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة إلى تقديم تلك المعلومات إلى الأمين العام لهذا الغرض، وتطلب إلى الشعبة نشر المعلومات المتعلقة بالمبادرات الرامية إلى بناء القدرات الواردة في التقرير السنوي للأمين العام في موقعها على شبكة الإنترنت بحيث يسهل الاطلاع عليها ويتيسر إقران الاحتياجات في مجال بناء القدرات بما هو متاح من فرص؛

٣٢ - تهيب بالدول أن تواصل تقديم المساعدة إلى الدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، على صعيد ثنائي، وعلى صعيد متعدد الأطراف إذا اقتضى الحال، في إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة فيما يتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجزر القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل

بحري، بما في ذلك تقييم طبيعة الجرف القاري للدولة الساحلية ومداه، وتذكر بأن الدول الساحلية يمكنها أن تقدم إلى اللجنة طلبات التماس المشورة العلمية والتقنية أثناء إعداد البيانات التي ستدرجها في تقاريرها، وفقاً للمادة ٣ من المرفق الثاني للاتفاقية؛

٣٣ - **تهيب** بالشعبة أن تواصل نشر معلومات عن الإجراءات ذات الصلة فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري المنشأ بغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة وأن تواصل حوارها مع الجهات التي يحتل أن تستفيد من ذلك بهدف توفير الدعم المالي للبلدان النامية للقيام بالأنشطة الكفيلة بتيسير تقديم تقاريرها وفقاً لمقتضيات المادة ٧٦ من الاتفاقية وللنظام الداخلي^(٢٣) والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة^(٢٤)؛

٣٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، دعم أنشطة التدريب وغيرها من الأنشطة لمساعدة الدول النامية في إعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة؛

٣٥ - **تلاحظ مع التقدير** إسهام الشعبة في أنشطة بناء القدرات على المستويين الوطني والإقليمي؛

٣٦ - **تدعو** الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي بوسعها دعم أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها الشعبة، بما فيها على وجه الخصوص أنشطة التدريب وغيرها من الأنشطة الرامية إلى مساعدة الدول النامية على إعداد التقارير التي تقدمها إلى اللجنة، إلى القيام بذلك، وتدعو أيضاً الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي بوسعها تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري الذي أنشأه الأمين العام لصالح مكتب الشؤون القانونية دعماً لتعزيز القانون الدولي إلى القيام بذلك، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والجهات التي قدمت تبرعات؛

٣٧ - **تقر مع التقدير** بأهمية الإسهام الذي تقدمه في بناء قدرات البلدان النامية وتعزيز قانون البحار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٨١ تكريماً لأول رئيس لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار والتي منحت حتى الآن، اعتماداً على شبكة المؤسسات المضيفة لها وعددها ١٧ مؤسسة، ٢٩ زمالة لأفراد من ٢٥ دولة عضواً، وترحب بمنح الجائزة السابعة والعشرين في عام ٢٠١٥ الذي سيتاح بفضل المساهمة السخية للدول الأعضاء^(٢٢)، وتحث الدول

.CLCS/40/Rev.1 (٢٣)

.Add.1/Corr.1 و Add.1 و Corr.1 و CLCS/11 (٢٤)

الأعضاء والجهات الأخرى التي بإمكانها المساهمة بسخاء في مواصلة تطوير الزمالة أن تفعل ذلك، وتسلم بأحكام قرارها المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وبخاصة الطلب الموجه إلى الأمين العام لكي يدرج في الميزانية العادية الموارد المالية اللازمة للزمالة اعتباراً من فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، قصد عرضها على نظر الجمعية العامة، وذلك تحسباً لعدم كفاية التبرعات لمنح زمالة واحدة في السنة على الأقل^(٢٥)؛

٣٨ - **تقر أيضاً مع التقدير بأهمية ما يقدمه برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون اليابانية الذي يحتفل في عام ٢٠١٤ بالذكرى السنوية العاشرة لإنشائه والذي منح ١١٠ زمالات لأفراد من ٦٧ دولة عضواً منذ عام ٢٠٠٤، من إسهام في تنمية الموارد البشرية للدول الأعضاء النامية في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار والمجالات المتصلة بذلك، وكذلك تعزيز الترابطات العالمية عن طريق برنامج الخريجين الذي عقد اجتماعه السادس الذي استضافته مؤسسة نيبون في طوكيو من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛**

٣٩ - **تشجع المنظمات الدولية المختصة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات والصناديق المالية الدولية على النظر في توسيع نطاق برامجها، كل في مجال اختصاصه، لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية وعلى تنسيق جهودها، وتقر بما أتاحه مرفق البيئة العالمية من تمويل لمشاريع تتعلق بالمحيطات، وبما رصد لهذه المشاريع من أموال أخرى؛**

ثالثاً

اجتماع الدول الأطراف

٤٠ - **تلاحظ مع الارتياح أن الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية احتفل في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بالذكرى السنوية العشرين لدخول الاتفاقية حيز النفاذ وترحب بتقرير ذلك الاجتماع^(٢٦)، وترحب أيضاً بانتخاب سبعة أعضاء في المحكمة وعضو في اللجنة في ١١ و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، على التوالي^(٢٦)، وترحب كذلك**

(٢٥) القرار ١١٧/٦٩، الفقرة ٨.

(٢٦) SPLOS/277، الفقرات ٩٦-١٠٣ والفقرات ١٠٤-١٠٩.

بالمقررات التي اتخذت في الاجتماع الرابع والعشرين بشأن المسائل المتصلة بالميزانية وفيما يتعلق بشروط خدمة أعضاء اللجنة^(٢٧)؛

٤١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وأن يوفر له خدمات المؤتمرات بالكامل، بما في ذلك الوثائق، حسب الاقتضاء؛

رابعا

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

٤٢ - **تلاحظ مع الارتياح** أن المحكمة لا تزال تسهم بقدر كبير في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وتشدد على أهمية دور المحكمة وسلطتها فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر أو تطبيقهما؛

٤٣ - **تشيد** بالدور الهام الذي تؤديه محكمة العدل الدولية منذ أمد طويل فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار بالوسائل السلمية؛

٤٤ - **تلاحظ** أنه يجوز للدول الأطراف في اتفاق دولي ذي صلة بأغراض الاتفاقية أن تحيل إلى المحكمة أو إلى محكمة العدل الدولية، ضمن هيئات أخرى، أي نزاع بشأن تفسير ذلك الاتفاق أو تطبيقه يحال إليها وفقا للاتفاق، وتلاحظ أيضا ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من إمكانية إحالة المنازعات إلى دائرة لتسوية المنازعات؛

٤٥ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد إعلانا مكتوبا تختار فيه ما ترتبه من الوسائل المبينة في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر أو تطبيقهما على أن تنظر في ذلك، مع مراعاة الطابع الشامل لآلية تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية؛

خامسا

المنطقة

٤٦ - **تكرر تأكيد** أهمية الجهود التي تواصل السلطة بذلها، وفقا للمادة ١٤٥ من الاتفاقية، لوضع وتوحيد القواعد والأنظمة والإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية الفعالة للبيئة

(٢٧) SPLOS/275 و SPLOS/276.

البحرية لأغراض منها حماية الموارد الطبيعية في المنطقة وحفظها ووقاية النباتات والحيوانات في البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة؛

٤٧ - **تلاحظ** المقرر الذي أُتخذ في الدورة العشرين للسلطة والمتعلق بالموافقة على التعديلات في نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة^(٢٨) وفي نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة^(٢٩)؛

٤٨ - **تلاحظ أيضا** زيادة عدد العقود المبرمة مع السلطة من أجل استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات والكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور منغنيز الحديد الغنية بالكوبالت، وتلاحظ كذلك الاهتمام الذي يوليه مجلس السلطة لإعداد مدونة للتعددين؛

٤٩ - **تذكر** بأهمية الرأي الاستشاري الصادر عن دائرة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة في ١ شباط/فبراير ٢٠١١ بشأن مسؤوليات والتزامات الدول المزكية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة^(٣٠)؛

٥٠ - **تلاحظ** أهمية المسؤوليات المسندة إلى السلطة بموجب المادتين ١٤٣ و ١٤٥ من الاتفاقية المتعلقة بالبحر العملي والبحري وحماية البيئة البحرية، على التوالي؛

٥١ - **تشير** إلى أن خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون، بما فيها التحديد المؤقت لشبكة من المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، قد أُقرت في عام ٢٠١٢ لتنفيذها على مدى فترة أولية مدتها ثلاث سنوات حتى يتسنى تحسينها عند توفر المزيد من البيانات الأساسية العلمية والتقنية والبيئية وبيانات تقييم الموارد، وأنه تحقيقا لهذه الغاية، جرى التشجيع على إجراء البحوث العلمية البحرية في تلك المناطق وتزويد السلطة بالنتائج المتاحة^(٣١)، وتدعو السلطة إلى النظر في وضع خطط إدارة بيئية في المناطق الدولية الأخرى من قاع البحار والموافقة عليها، وبخاصة في المناطق المشمولة حاليا بعقود تنقيب؛

٥٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول التي قدمت مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ بموجب مقرر السلطة في دورتها الثامنة^(٣٢) من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية من البلدان النامية وأعضاء اللجنة المالية من البلدان النامية في

(٢٨) ISBA/20/A/9.

(٢٩) ISBA/20/A/10.

(٣٠) انظر ISBA/17/A/9.

(٣١) انظر ISBA/18/C/22.

(٣٢) ISBA/8/A/11.

اجتماعات اللجنتين^(٣٣)، وللدول التي قدمت مساهمات إلى صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة الذي أنشأته السلطة في دورتها الثانية عشرة^(٣٤)، من أجل تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية القائمة على التعاون في المنطقة، وتشجع الدول على تقديم مساهمات إضافية إلى هذين الصندوقين؛

سادسا

فعالية أداء السلطة والمحكمة

- ٥٣ - تشييد بما أحرزته السلطة من تقدم في عملها؛
- ٥٤ - تشييد أيضا بما أنجزته المحكمة من عمل منذ إنشائها؛
- ٥٥ - تناشد جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تسدد بالكامل وفي الوقت المحدد الاشتراكات المقررة عليها للسلطة وللمحكمة، وتناشد أيضا الدول الأطراف المتأخرة عن دفع اشتراكاتها أن تفي بالتزاماتها دون إبطاء؛
- ٥٦ - تشجع السلطة على مواصلة استطلاع سبل لإدارة عبء العمل الناتج عن زيادة عدد العقود والطلبات، وتلاحظ قرارات مجلس السلطة أن يطلب من الأمين العام للسلطة ضمان تخصيص الموارد تمشيا مع الأولويات التي وضعها المجلس وجمعية السلطة^(٣٥)؛
- ٥٧ - تلاحظ القرار الذي اتخذته جمعية السلطة بدعوة المتعاقدين الذين لهم عقود استكشاف جارية مع السلطة والذين ما زالوا يتدارسون موقفهم إلى قبول الرسم السنوي العام الذي حددته السلطة في دورتها التاسعة عشرة والمتعلق بإدارة عقودهم والإشراف عليها لضمان تقاسم الأعباء فيما بين جميع المتعاقدين بشكل منصف^(٣٦)، وتقر في هذا الصدد بأن عددا من المتعاقدين قد قبل بالفعل الرسم السنوي العام؛
- ٥٨ - تعرب عن قلقها لانخفاض الحضور في الدورات السنوية لجمعية السلطة، ملاحظة أيضا الشواغل التي أعرب عنها بصدد جدول الدورات السنوية للسلطة، وواضحة في الاعتبار الخطوات العظيمة التي اتخذتها السلطة باعتماد نظام لاستكشاف المعادن والتنقيب

(٣٣) انظر ISBA/20/A/2، الفقرة ٣٠.

(٣٤) ISBA/12/A/11.

(٣٥) ISBA/20/C/21 و ISBA/20/C/31.

(٣٦) انظر ISBA/20/A/12.

عنها في المنطقة، وتدعو السلطة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتحسين الحضور في دوراتها السنوية، بما في ذلك عقد الدورات في وقت مبكر؛

٥٩ - تلاحظ مع الارتياح أن السلطة احتفلت في دورتها السنوية العشرين بالذكرى السنوية العشرين لإنشائها؛

٦٠ - تنوه بالجهود المستمرة التي تبذلها السلطة لعقد حلقات دراسية للتوعية بغية زيادة الوعي بعملها وتلاحظ، في هذا الصدد، الحلقة الدراسية المقامة للتوعية بالتحديات البيئية والقانونية والتقنية المتصلة بالتعددين في أعماق البحار بالنسبة إلى البلدان النامية والتي عقدت في مكسيكو يومي ١١ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وترحب بالدعوة إلى إشراك البلدان غير الساحلية وسائر البلدان الأقل حظاً من الناحية الجغرافية في الحلقات الدراسية، وتثيب بالدول والمناطق الأخرى أن تنظر في دعوة السلطة إلى تنظيم حلقات عمل من هذا القبيل للتشجيع على مشاركة أوسع من قبل المجتمع الدولي في استكشاف واستغلال الموارد المعدنية في المنطقة؛

٦١ - تهيب بالدول التي لم تصدق بعد على اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها^(٣٧) والبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها^(٣٨) أو لم تنضم إليهما أن تنظر في القيام بذلك؛

٦٢ - تشدد على أهمية النظام الإداري للمحكمة والنظام الأساسي لموظفيها في تشجيع ضمان التمثيل الجغرافي عند تعيين موظفين في الفئة الفنية والفئات العليا، وترحب بالتدابير التي اتخذتها المحكمة وفقاً لهذين النظامين الإداري والأساسي؛

سابعاً

الجرف القاري وأعمال اللجنة

٦٣ - تشير إلى أنه، بموجب الفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، تقدم الدول الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إلى اللجنة المنشأة بموجب المرفق الثاني للاتفاقية على أساس التمثيل الجغرافي العادل، وتقدم اللجنة إلى الدول الساحلية

(٣٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2167, No. 37925.

(٣٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٢١٤، الرقم ٣٩٣٥٧.

توصياتها بشأن المسائل المتصلة بتعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري، وتكون حدود الجرف التي تعينها الدول الساحلية في ضوء هذه التوصيات حدوداً نهائية وملزمة؛

٦٤ - تشير أيضا إلى أنه، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٧٧ من الاتفاقية، لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري على احتلال، فعلي أو حكومي، ولا على أي إعلان صريح؛

٦٥ - تلاحظ مع الارتياح أن عددا كبيرا من الدول الأطراف في الاتفاقية قد قدمت إلى اللجنة معلومات عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وفقا للمادة ٧٦ من الاتفاقية والمادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، آخذة في الاعتبار المقرر المتخذ في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72؛

٦٦ - تلاحظ أيضا مع الارتياح أنه، عملا بمقرر الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية^(٣٩)، قدم عدد كبير من الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الأمين العام معلومات أولية تبين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري ووصفا لحالة إعداد المعلومات التي ستقدم والتاريخ المزمع تقديمها فيه وفقا لمقتضيات المادة ٧٦ من الاتفاقية والنظام الداخلي والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة، وتلاحظ مع الارتياح أن تقارير إضافية أشير إليها في المعلومات الأولية قد أودعت لدى اللجنة؛

٦٧ - تلاحظ كذلك مع الارتياح التقدم المحرز في أعمال اللجنة^(٤٠) وأن اللجنة تنظر حاليا في عدد من التقارير المقدمة عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري؛

٦٨ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة، وقد وضعت في الاعتبار المقرر المتخذ في الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية^(٤١)، قامت بتجميع قوائم بمواقع المنظمات على شبكة الإنترنت وبوابات البيانات/المعلومات وحافظات البيانات التي يمكن من خلالها الوصول إلى المعلومات العامة والبيانات العلمية والتقنية المتاحة للجميع والتي قد تكون مهمة لإعداد التقارير، وأتاحت هذه المعلومات على موقعها على شبكة الإنترنت؛

(٣٩) SPLOS/183، الفقرة ١ (أ).

(٤٠) انظر CLCS/78 و CLCS/80 و CLCS/81.

(٤١) SPLOS/183، الفقرة ٣.

٦٩ - **تحيط علما** بالتوصيات الإحدى والعشرين التي قدمتها اللجنة بشأن تقارير عدد من الدول الساحلية، وترحب بإتاحة ملخصات هذه التوصيات للجميع وفقا للفقرة ١١-٣ من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة؛

٧٠ - **تلاحظ** أن نظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الساحلية وفقا للمادة ٧٦ من الاتفاقية والمرفق الثاني للاتفاقية لا يخل بتطبيق الدول الأطراف للأجزاء الأخرى من الاتفاقية؛

٧١ - **تلاحظ أيضا** العدد الكبير من التقارير التي لم تنظر فيها اللجنة بعد وما يليق ذلك من عبء على أعضائها وخدمات الأمانة التي توفرها الشعبة، وتشدد على ضرورة كفاءة أن تتمكن اللجنة من أداء مهامها بسرعة وكفاءة وفعالية والمحافظة على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية؛

٧٢ - **تحيط علما مع التقدير** بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين بشأن عبء عمل اللجنة، ولا سيما مواصلة تمديد فترة دوراتها لعام ٢٠١٤ إلى ثلاث دورات مدة كل منها سبعة أسابيع، بما في ذلك الجلسات العامة^(٤٢)، وتلاحظ كذلك قرار اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين والرابعة والثلاثين إنشاء لجان فرعية جديدة بحيث تكون ثمة تسع لجان فرعية مكرسة فعلا للنظر في التقارير^(٤٣)؛

٧٣ - **تلاحظ** مقرر الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن شروط خدمة أعضاء اللجنة الذي أعاد فيه الاجتماع تأكيد الالتزام الذي يقع بموجب الاتفاقية على الدول التي يعمل خبراءها في اللجنة بتغطية نفقات من رشحتهم من خبراء خلال أدائهم لمهامهم في اللجنة، بما في ذلك توفير التغطية الصحية^(٤٦)، وحث تلك الدول على أن تبذل أقصى ما في وسعها لكفاءة مشاركة هؤلاء الخبراء بصورة كاملة في أعمال اللجنة، بما فيها اجتماعات اللجان الفرعية، وفقا للاتفاقية؛

٧٤ - **تلاحظ أيضا** قرار الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية مواصلة النظر في الشروط الأخرى المتعلقة بخدمة أعضاء اللجنة داخل الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي أنشأه الاجتماع الثالث والعشرون للدول الأطراف^(٤٦)؛

٧٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير المناسبة، في حدود الموارد المتاحة عموما، لمواصلة تعزيز قدرة الشعبة التي تعمل بمثابة أمانة للجنة، من أجل كفاءة زيادة

(٤٢) انظر CLCS/80 و Corr.1.

(٤٣) انظر CLCS/80 و Corr.1، و CLCS/83 و Corr.1.

دعمها ومساعدتها للجنة ولجانها الفرعية عند نظرها في التقارير، على النحو المطلوب في الفقرة ٩ من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة، ولا سيما الموارد البشرية للشعبة، مع مراعاة ضرورة النظر في عدة تقارير في آن واحد؛

٧٦ - **تحث** الأمين العام على مواصلة تقديم جميع خدمات الأمانة اللازمة للجنة وفقا للفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية؛

٧٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير مناسبة وفي حينها لكفالة تقديم خدمات الأمانة إلى اللجنة ولجانها الفرعية طوال الفترة الزمنية التي جرى تمديدتها على النحو المطلوب في مقرر الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية^(١٤)؛

٧٨ - **تطلب أيضا** بناء على ذلك إلى الأمين العام أن يواصل رصد موارد مناسبة وكافية للشعبة من أجل تقديم ما يناسب من الخدمات والمساعدة إلى اللجنة بالنظر إلى زيادة عدد أسابيع عملها؛

٧٩ - **تعرب عن تقديرها** للدول التي قدمت مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ عملا بالقرار ٧/٥٥ لغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، وإلى الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ أيضا عملا بذلك القرار من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة^(١٥)، وتشجع الدول على تقديم مساهمات إضافية إلى هذين الصندوقين، وتأذن باستخدام الصندوق الاستئماني الأخير، حسب الاقتضاء ووفقا لأغراض اختصاصاته، لتغطية تكاليف مشاركة رئيس اللجنة الذي هو عضو من أعضاء اللجنة ترشحه إحدى البلدان النامية في اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية؛

٨٠ - **تأذن** للأمين العام، كتدبير مؤقت ورهنا بتوافر الأموال في الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ٧/٥٥ لتسهيل مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، بعد تخصيص الأموال اللازمة لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء اللجنة من الدول النامية لحضور دورات اللجنة في عام ٢٠١٥، بتعويض هؤلاء الأعضاء عن تكاليف التأمين الطبي أثناء السفر من ذلك الصندوق الاستئماني على أساس كل دورة على حدة ورهنا بحد معقول يقرره الأمين العام استنادا إلى المعلومات المتاحة له بشأن التأمين الطبي أثناء السفر؛

٨١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مكتوبة عن الخيارات المتاحة لآليات توفير تغطية التأمين الطبي لأعضاء اللجنة، بما في ذلك التكاليف؛

٨٢ - تشجع الأمين العام في هذا الصدد على أن يولي، عند تقديم المعلومات عن الخيارات المتاحة لتوفير تغطية التأمين الطبي، الاعتبار الواجب للطابع الاستثنائي للجنة وترتيبات عملها وأهمية أعمالها للمجتمع الدولي؛

٨٣ - تعرب عن اعتزامها مواصلة استعراض اختصاصات الصندوق الاستئماني المنشأ عملاً بالقرار ٧/٥٥ لغرض تسهيل مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، بعد النظر في المعلومات التي يقدمها الأمين العام عن الخيارات المتاحة لآليات توفر تغطية التأمين الطبي لأعضاء اللجنة؛

٨٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع اللجنة، معلومات مكتوبة عن الخيارات المتاحة لتوفير حيز عمل إضافي للشعبة لضمان أن يتوفر لأعضاء اللجنة حيز عمل كاف أثناء عملهم في دورات اللجنة ولجانها الفرعية، وذلك قبل نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٥؛

٨٥ - توافق على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورات السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين للجنة في نيويورك في الفترات من ٢ شباط/فبراير إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥ ومن ٢٠ تموز/يوليه إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ ومن ١٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، على التوالي، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات، بما في ذلك توفير الوثائق، للأجزاء المخصصة للجلسات العامة من هذه الدورات^(٤٤) ولأي دورات مستأنفة حسب ما يقتضيه عمل اللجنة، وتطلب إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتلبية هذه الاحتياجات في حدود الموارد المتاحة عموماً؛

٨٦ - تعرب عن افتئاعها الراسخ بأهمية أعمال اللجنة المضطلع بها وفقاً للاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بمشاركة الدول الساحلية في الإجراءات المتعلقة بتقاريرها، وتسلم بأن التعاون بجهة بين الدول الساحلية واللجنة لا يزال ضرورياً؛

٨٧ - تعرب عن تقديرها للدول التي تبادل الآراء من أجل زيادة فهم المسائل الناشئة عن تطبيق المادة ٧٦ من الاتفاقية، بما فيها النفقات التي تنطوي عليها، مما يسهل إعداد التقارير التي تقدمها الدول، ولا سيما الدول النامية، إلى اللجنة، وتشجع الدول على مواصلة تبادل الآراء؛

(٤٤) في الفترة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير وفي الفترة من ٩ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، وفي الفترة من ٣ إلى ٧ ومن ٢٤ إلى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٥.

٨٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستمر، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في دعم حلقات العمل أو الندوات بشأن الجوانب العلمية والتقنية المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للحرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة تعزيز بناء قدرات البلدان النامية على إعداد تقاريرها؛

ثامنا

السلامة والأمن البحريان والتنفيذ من قبل دولة العلم

٨٩ - **تشجع** الدول على التصديق على الاتفاقات الدولية المتعلقة بسلامة وأمن الملاحة وبالعمل البحري أو الانضمام إليها وعلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفقا للاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بهدف تطبيق القواعد التي تشتمل عليها تلك الاتفاقات وإنفاذها، وتشدد على ضرورة بناء قدرات الدول النامية وتقديم المساعدة إليها؛

٩٠ - **تسلم** بأن النظم القانونية التي تحكم السلامة والأمن البحريين قد تكون لها أهداف مشتركة يعزز كل منها الآخر وقد تكون مترابطة وقد يكون من المفيد إيجاد أوجه للتآزر فيما بينها، وتشجع الدول على أن تضع ذلك في اعتبارها لدى تنفيذها؛

٩١ - **تشدد** على ضرورة بذل مزيد من الجهود لتعزيز ثقافة قوامها السلامة والأمن في قطاع النقل البحري ولمعالجة النقص في الموظفين المدربين تدريباً كافياً، وتحث على إنشاء مزيد من المراكز لتوفير ما يلزم من تعليم وتدريب؛

٩٢ - **تشدد أيضا** على ضرورة أن يتم تنفيذ تدابير السلامة والأمن بأدنى قدر من الآثار السلبية في البحارة والصيادين، وبخاصة فيما يتعلق بظروف عملهم، وترحب بالتعاون الجاري بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية فيما يخص عمل الأطفال في مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وبخاصة نشر الوثيقة التوجيهية بشأن عمل الأطفال في مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية في حزيران/يونيه ٢٠١٣، كما ترحب بالعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة العمل الدولية بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص والسخرة على متن سفن الصيد؛

٩٣ - **ترحب** بنظر المنظمة البحرية الدولية في مسألة اللائحة بالبحارة، وتلاحظ اعتماد هذه المنظمة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ القرار A.1090(28) المتعلق بالمعاملة اللائحة بأفراد الطاقم فيما يتعلق بإذن التزول إلى اليابسة واستخدام المرافق على اليابسة؛

- ٩٤ - **تحيط علماً** بموضوع يوم الملاحة البحرية العالمي لعام ٢٠١٤ "اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية: التنفيذ الفعال"، وتحيط علماً أيضاً بتوصيات اللجنة القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية بشأن التصديق على جميع اتفاقيات المنظمة ذات الصلة وتنفيذها؛
- ٩٥ - **تدعو** الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين لعام ١٩٧٨^(٤٥)، بصيغتها المعدلة، والاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على متن سفن الصيد لعام ١٩٩٥ إلى القيام بذلك؛
- ٩٦ - **تلاحظ** اعتماد مؤتمر العمل الدولي في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ تعديلات مدونة اتفاقية العمل البحري لعام ٢٠٠٦، من أجل حماية البحارة الذين تم التخلي عنهم وتوفير الضمانة المالية للبحارة في حالات الوفاة أو الإعاقة الطويلة الأجل، وتدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية العمل البحري، بصيغتها المعدلة، إلى القيام بذلك، وتدعو أيضاً الدول التي لم تصدق على الاتفاقية المتعلقة بالعمل في قطاع صيد الأسماك لعام ٢٠٠٧ (الاتفاقية رقم ١٨٨) واتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة) لعام ٢٠٠٣ (الاتفاقية رقم ١٨٥)^(٤٦) لمنظمة العمل الدولية أو تنضم إليهما بعدد إلى القيام بذلك وإلى تنفيذ جميع تلك الاتفاقيات تنفيذاً فعالاً، وتشدد على ضرورة توفير التعاون والمساعدة التقنيين في هذا الصدد للدول بناء على طلبها؛
- ٩٧ - **تدعو** الدول إلى التصديق على اتفاق كيب تاون لعام ٢٠١٢ بشأن تنفيذ أحكام بروتوكول تورجمولينوس لعام ١٩٩٣ المتعلق باتفاقية تورجمولينوس الدولية لسلامة سفن الصيد لعام ١٩٧٧ أو الانضمام إليه؛
- ٩٨ - **ترحب** بالتعاون الجاري بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بسلامة الصيادين وسفن الصيد، وتشدد على الضرورة الملحة لمواصلة العمل في هذا المجال؛
- ٩٩ - **تشير** إلى ضرورة أن يتم اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمكافحة الأخطار التي تهدد الأمن البحري وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية؛
- ١٠٠ - **تسلم** بالدور البالغ الأهمية للتعاون الدولي على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والشثائي في مكافحة الأخطار التي تهدد الأمن البحري، ومن بينها القرصنة

(٤٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1361, No. 23001.

(٤٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٠٤، الرقم ٤١٠٦٩.

والسطو المسلح في البحر والأعمال الإرهابية المرتكبة ضد النقل البحري والمنشآت على المياه الساحلية وغيرها من المصالح البحرية، وفقا للقانون الدولي، من خلال الصكوك والآليات الثنائية والمتعددة الأطراف الهادفة إلى رصد هذه الأخطار ودرئها والتصدي لها، وعن طريق تعزيز تبادل المعلومات بين الدول فيما يتعلق بالكشف عن هذه الأخطار ودرئها وتبديدها، ومحاكمة المجرمين مع إيلاء الاعتبار الواجب للتشريعات الوطنية، وتسلم بضرورة استمرار بناء القدرات دعما لتلك الأهداف؛

١٠١ - **تقر** بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال تعزيز التعاون الدولي وتقوية القدرة على مكافحة مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والمرتكبة في البحر؛

١٠٢ - **تلاحظ** أن القرصنة والسطو المسلح في البحر يمسان مختلف أنواع السفن التي تشارك في الأنشطة البحرية؛

١٠٣ - **تشدد** على أهمية الإبلاغ الفوري عن الحوادث لإتاحة معلومات دقيقة عن نطاق مشكلة القرصنة والسطو المسلح على السفن، وعلى قيام السفن المتضررة، في حالة تعرضها للسطو المسلح، بتقديم المعلومات إلى الدولة الساحلية، وتؤكد أهمية تبادل المعلومات بصورة فعالة مع الدول التي يحتمل أن تتأثر من جراء حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن، وتلاحظ مع التقدير الدور الهام الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية والإسهام الهام الذي يقدمه مركز تبادل المعلومات المنبثق من اتفاق التعاون الإقليمي المتعلق بمكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن في آسيا؛

١٠٤ - **تحث** جميع الدول على القيام، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر على نحو فعال، عن طريق اتخاذ تدابير تشمل التدابير المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات من خلال تدريب البحارة وموظفي الموانئ وموظفي إنفاذ القوانين على منع هذه الحوادث والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وعن طريق تقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي، وعن طريق اعتماد تشريعات وطنية وعن طريق توفير السفن والمعدات اللازمة لأغراض الإنفاذ ومراعاة الحديقة إزاء الغش في تسجيل السفن؛

١٠٥ - **تشجع** الدول على كفالة التنفيذ الفعال للقانون الدولي الواجب التطبيق فيما يتعلق بمكافحة القرصنة، على النحو المبين في الاتفاقية، وتهيب بالدول اتخاذ الخطوات المناسبة. بموجب قوانينها الوطنية لكي تسهل، وفقا للقانون الدولي، القبض على من يدعى ارتكابهم لأعمال القرصنة، بما في ذلك تمويل تلك الأعمال أو تيسيرها، ومحاكمتهم

مع مراعاة ما تنص عليه أيضا الصكوك الأخرى ذات الصلة التي تتسق مع الاتفاقية، وتشجع الدول على التعاون حسب الاقتضاء من أجل تطوير تشريعاتها الوطنية في هذا الصدد؛

١٠٦ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء ما تمثله القرصنة والسطو المسلح في البحر من أخطار تهدد سلامة البحارة وغيرهم من الأشخاص ورفاههم؛

١٠٧ - **تدعو** جميع الدول والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية وغيرهما من المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة إلى اتخاذ تدابير لحماية مصلحة البحارة والصيادين من ضحايا القرصنة ورعايتهم بعد الإفراج عنهم، بما في ذلك تقديم الرعاية لهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد وقوع الحوادث، أو التوصية باتخاذ تدابير من هذا القبيل حسب الاقتضاء؛

١٠٨ - **تلاحظ** التعاون الجاري بين المنظمة البحرية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والشعبة فيما يتصل بتجميع التشريعات الوطنية المتعلقة بالقرصنة، وتلاحظ أيضا أن نسخ التشريعات الوطنية التي تلقتها الأمانة العامة قد نشرت على موقع الشبكة على شبكة الإنترنت، وتشجع الهيئات السالفة الذكر على مواصلة التعاون بغرض مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تطوير قوانينها الوطنية المتعلقة بالقرصنة؛

١٠٩ - **تنوّه** بمواصلة الاضطلاع بمبادرات وطنية وثنائية وثلاثية الأطراف وإرساء آليات للتعاون الإقليمي، وفقا للقانون الدولي، من أجل التصدي للقرصنة بما يشمل التصدي لتمويل أعمال القرصنة أو تيسيرها، ومواجهة السطو المسلح في البحر في المنطقة الآسيوية، وتهيب بالدول الأخرى إيلاء الاهتمام فورا لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن وإبرامها وتنفيذها؛

١١٠ - **تعرب عن قلقها الشديد** للظروف اللاإنسانية التي يواجهها في الأسر الرهائن الذين يؤخذون في البحر وللأثر السلبي الذي ينعكس أيضا على أسرهم، وتدعو إلى الإفراج الفوري عن كافة الرهائن الذين أخذوا في البحر، وتؤكد على أهمية التعاون بين الدول الأعضاء بشأن مسألة أخذ الرهائن في البحر؛

١١١ - **ترحب** في هذا الصدد بقيام مجلس الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال بإنشاء برنامج دعم الرهائن^(٤٧)؛

(٤٧) انظر S/2013/623، الفقرات ١١ إلى ١٣.

١١٢ - تكرر الإغراب عن بالغ قلقها إزاء حوادث القرصنة والسطو المسلح التي لا تزال تقع في البحر قبالة سواحل الصومال، وتعرب بوجه خاص عن جزعها إزاء عمليات اختطاف السفن، وتدعم الجهود المبذولة في الآونة الأخيرة للتصدي لهذه المشكلة على الصعيدين العالمي والإقليمي، وتلاحظ اتخاذ مجلس الأمن القرارات ١٨١٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٣٨ (٢٠٠٨) المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٥١ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٩٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ١٩١٨ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ و ١٩٥٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ١٩٧٦ (٢٠١١) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٠١٥ (٢٠١١) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٢٠٢٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و ٢٠٣٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٢٠٧٧ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٢١٢٥ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و ٢١٨٤ (٢٠١٤) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، والبيانين اللذين أدلى بهما رئيس مجلس الأمن في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠^(٤٨) و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢^(٤٩)، وتلاحظ أيضاً أن الإذن الوارد في القرار ١٨١٦ (٢٠٠٨) والأحكام الواردة في القرارات ١٨٣٨ (٢٠٠٨) و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) و ١٨٥١ (٢٠٠٨) و ١٨٩٧ (٢٠٠٩) و ١٩٥٠ (٢٠١٠) و ٢٠٢٠ (٢٠١١) و ٢٠٧٧ (٢٠١٢) و ٢١٢٥ (٢٠١٣) و ٢١٨٤ (٢٠١٤) لا تسري إلا على الحالة في الصومال ولا تمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك أية حقوق أو التزامات منصوص عليها في الاتفاقية، فيما يتعلق بأية حالة أخرى، وتشدد بوجه خاص على أنه لا ينبغي اعتبار أن الإذن المذكور والأحكام المذكورة ترسي قانوناً دولياً عرفياً؛

١١٣ - ترحب بالتناقص الكبير في حوادث القرصنة قبالة سواحل الصومال المبلغ عنها والتي انخفضت إلى أدنى مستوى لها منذ عام ٢٠٠٦، ولا يزال يساورها القلق البالغ لاستمرار الخطر الذي تطرحه القرصنة والسطو المسلح في البحر بالنسبة للمنطقة، وتقر بقرار مجلس الأمن ٢٠٢٥ (٢٠١٣)؛

(٤٨) S/PRST/2010/16؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١.

(٤٩) S/PRST/2012/24؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣.

١١٤ - **تعرب عن تقديرها** للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لإشرافها على تشغيل قاعدة بيانات عالمية خاصة بالقرصنة ترمي إلى دمج كل المعلومات المتعلقة بالقرصنة قبالة ساحل الصومال وتسهيل القيام بتحليل يمكن التعويل عليه لاتخاذ إجراءات لأغراض إنفاذ القوانين، وتحت الدول كافة على إطلاع منظمة الإنتربول على تلك المعلومات لاستخدامها في قاعدة البيانات، عن طريق القنوات الملائمة^(٥٠)؛

١١٥ - **تلاحظ** الجهود التي لا تزال تبذل في إطار فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، عقب اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٨٥١ (٢٠٠٨)، وتثني على جميع الدول لمساهمتها في الجهود المبذولة لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال؛

١١٦ - **تقر** بالدور الرئيسي الذي تؤديه حكومة الصومال الاتحادية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن قبالة سواحل الصومال، وتسلم بأهمية إيجاد تسوية شاملة مستدامة للحالة في الصومال، وتشدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للقرصنة ومساعدة الصومال ودول المنطقة على تعزيز قدراتها المؤسسية لمكافحة القرصنة، بما في ذلك تمويل أعمال القرصنة أو تيسيرها، والسطو المسلح على السفن قبالة سواحل الصومال وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

١١٧ - **تلاحظ** إقرار المنظمة البحرية الدولية المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمساعدة في التحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن، والإرشادات المؤقتة المنقحة لمالكي السفن ومشغليها وربابنتها بشأن استخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم. بموجب عقود خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، والتوصيات المؤقتة المنقحة لدول العلم بشأن استخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم. بموجب عقود خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، والإرشادات المؤقتة المنقحة لدول الميناء والدول الساحلية بشأن استخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم. بموجب عقود خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، والإرشادات المؤقتة لشركات الأمن البحري الخاصة التي توفر أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بعقود خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، والإرشادات المؤقتة لدول العلم المتعلقة بالتدابير الرامية إلى منع أعمال القرصنة التي تنطلق من الصومال والتخفيف من حدتها؛

١١٨ - **تشجع** الدول على ضمان تطبيق السفن الرافعة لعلمها التدابير الأمنية التي يتم إقرارها وفقا للقانون الوطني والقانون الدولي؛

(٥٠) انظر S/2012/783، الفقرة ٤٦.

١١٩ - تلاحظ الجهود التي تبذلها أوساط صناعة النقل البحري للتعاون مع الدول في ما تبذله من جهود بشأن القرصنة قبالة سواحل الصومال، وبخاصة في مساعدة السفن التي تبحر في تلك المنطقة، وتذكر باتخاذ جمعية المنظمة البحرية الدولية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ القرار A.1044(27) المتعلق بالقرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه قبالة سواحل الصومال؛

١٢٠ - تلاحظ أيضا استمرار تنفيذ مدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن (مدونة جيبوتي لقواعد السلوك)، التي اعتُمدت في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية، في المجالات المواضيعية الأربعة المتمثلة في تبادل المعلومات والتدريب والتشريعات الوطنية وبناء القدرات؛

١٢١ - تعرب عن بالغ قلقها لارتفاع عدد حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، وبخاصة العنف ضد أفراد أطقم السفن الأبرياء، وتلاحظ اتخاذ مجلس الأمن للقرارين ٢٠١٨ (٢٠١١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٢٠٣٩ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، وتؤيد الجهود المبذولة مؤخرا للتصدي لهذه المشكلة على الصعيدين العالمي والإقليمي، وتشير إلى الدور الرئيسي لدول المنطقة في التصدي لهذا الخطر ومعالجة الأسباب الجذرية للقرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، وترحب باعتماد مدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن والأنشطة البحرية غير المشروعة في غرب ووسط أفريقيا، في ياوندي في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وتهيب بدول المنطقة أن تنفذ مدونة قواعد السلوك في أسرع وقت ممكن وبما يتماشى مع القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

١٢٢ - تحث الدول على ضمان التنفيذ الكامل لقرار جمعية المنظمة البحرية الدولية A.1069(28) المتعلق بالقرصنة والسطو المسلح على السفن والأنشطة البحرية غير المشروعة في خليج غينيا؛

١٢٣ - تهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية^(٥١) والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري^(٥٠) أن تفعل ذلك، وتلاحظ بدء نفاذ بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة

(٥١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1678, No. 29004

الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية^(٥٢) وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري^(٥٣) في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، وتدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في هذين البروتوكولين إلى النظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ هذين الصكين بفعالية، من خلال اعتماد تشريعات، عند الاقتضاء؛

١٢٤ - تهيب بالدول أن تنفذ بفعالية المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية والتعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار^(٥٤) وأن تعمل مع المنظمة البحرية الدولية على تعزيز النقل البحري بطريقة آمنة ومأمونة مع كفالة حرية الملاحة؛

١٢٥ - تحث جميع الدول على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بتحسين حماية المنشآت المقامة على المياه الساحلية عن طريق اتخاذ تدابير ذات صلة بمنع وقوع أعمال عنف ضد المنشآت والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وفقاً للقانون الدولي وعن طريق تنفيذ تدابير من هذا القبيل من خلال التشريعات الوطنية لضمان الإنفاذ على نحو مناسب وواف؛

١٢٦ - تشدد على التقدم المحرز في مجال التعاون الإقليمي، بما في ذلك جهود الدول الشاطئية، بشأن تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في مضيق مالاکا وسنغافورة، وعلى فعالية أداء آلية التعاون المتعلقة بسلامة الملاحة وحماية البيئة في مضيق مالاکا وسنغافورة (آلية التعاون) في تعزيز الحوار وتيسير التعاون الوثيق بين الدول الشاطئية والدول المستخدمة للمضيقين وقطاع النقل البحري وأصحاب المصلحة الآخرين وفقاً للمادة ٤٣ من الاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير عقد منتدى التعاون السابع في لانغكاوي، ماليزيا، يومي ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ والاجتماع السابع للجنة تنسيق المشاريع في لانغكاوي في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ والاجتماع التاسع والثلاثين لفريق الخبراء التقنيين الثلاثي في لانغكاوي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، والاجتماعين الثاني عشر والثالث عشر للجنة صندوق ميعينات الملاحة في سنغافورة في ١٦ و ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و ١٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، على التوالي، باعتبار أن هذه المناسبات تشكل

(٥٢) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/21.

(٥٣) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/22.

(٥٤) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقتان SOLAS/CONF.5/32 و 34، والوثيقة MSC 81/25/Add.1، المرفق ٢، القرار MSC.202(81) الذي اعتمد بموجبه نظام تحديد هوية السفن وتبعتها عن بعد.

الأعمدة الرئيسية لآلية التعاون، وتلاحظ أيضا مع التقدير الدور الهام الذي يضطلع به مركز تبادل المعلومات الموجود في سنغافورة المنبثق من اتفاق التعاون الإقليمي المتعلق بمكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن في آسيا، وتهيب بالدول أن تولي اهتمامها على نحو عاجل لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي وإبرامها وتنفيذها؛

١٢٧ - تسلم بأن بعض أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية يهدد أوجه الاستعمال المشروع للمحيطات ويعرض للخطر حياة الناس في البحر، وكذلك سبل عيش المجتمعات المحلية الساحلية وأمنها؛

١٢٨ - تلاحظ أن أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية متنوعة وقد تكون متشابهة في بعض الحالات وأن المنظمات الإجرامية قادرة على التكيف والاستفادة من مواطن الضعف لدى الدول، ولا سيما الدول الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في مناطق العبور، وتهيب بالدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بزيادة التعاون والتنسيق فيما بينها على جميع المستويات لكشف تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وقمعها وفقا للقانون الدولي؛

١٢٩ - تسلم بأهمية تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات لمكافحة أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في نطاق صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والأنشطة الإجرامية في البحر التي تندرج في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٥٥)؛

١٣٠ - تهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٥٦) وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٥٧) وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة

(٥٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(٥٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٥٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٥٨) أن تنظر في القيام بذلك وأن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذها على نحو فعال؛

١٣١ - تهيب بالدول أن تكفل حرية الملاحة وسلامتها وحقوق المرور العابر والمرور في الممرات البحرية الأرخيبيلية والمرور البريء وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

١٣٢ - ترحب بأعمال المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بحماية خطوط النقل البحري ذات الأهمية والشأن من الناحية الاستراتيجية، وبخاصة في مجال تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، وتهيب بالمنظمة البحرية الدولية والدول المشاطئة للمضائق والدول التي تستخدمها أن تواصل تعاونها لكي تظل هذه المضائق سالمة آمنة محمية بيئيا مفتوحة أمام الملاحة الدولية طوال الوقت، تماشيا مع القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

١٣٣ - تهيب بالدول المستخدمة للمضائق والدول المشاطئة للمضائق التي تستخدم في الملاحة الدولية أن تواصل تعاونها عن طريق الاتفاق على المسائل المتعلقة بسلامة الملاحة، بما في ذلك وسائل ضمان السلامة أثناء الملاحة، ومنع التلوث الناجم عن السفن وخفضه والسيطرة عليه، وترحب بالتطورات التي طرأت في هذا المجال؛

١٣٤ - تهيب بالدول التي قبلت تعديلات اللائحة الحادية عشرة/١-٦ من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤^(٥٩) أن تنفذ مدونة المعايير الدولية والممارسات الموصى بها لإجراء تحقيق يتعلق بالسلامة عند وقوع إصابة بحرية أو حادث بحري^(٦٠) التي بدأ العمل بها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وعلى وجه الخصوص، أن تمتثل للشرط القاضي بوجوب موافاة المنظمة البحرية الدولية بتقرير عن كل تحقيق يُجرى بشأن السلامة البحرية عند وقوع أي إصابة بحرية خطيرة جدا لتحديد الاتجاهات ووضع توصيات تستند إلى المعارف والمخاطر^(٦١)؛

١٣٥ - تلاحظ أن جمعية المنظمة البحرية الدولية اتخذت في دورتها الثامنة والعشرين القرار المتعلق بالمبادئ التوجيهية لحفظ وجمع الأدلة كلما وُجد ادعاء بأن جريمة من الجرائم

(٥٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٥٩) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 84/24/Add.1، المرفق ٣، القرار MSC.257(84).

(٦٠) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 84/24/Add.1، المرفق ١، القرار MSC.255(84).

(٦١) انظر المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية (A.1061(28)).

الجسيمة قد ارتُكبت على متن سفينة أو كلما أُبلغ عن فقدان شخص من سفينة، وتقديم العناية الروحية والطبية للأشخاص المتضررين^(٦٢)؛

١٣٦ - تسلم بالعمل الهام الذي تقوم به المنظمة الهيدروغرافية الدولية، وتهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى عضوية تلك المنظمة أن تنظر في القيام بذلك، وتشجع كافة أعضاء تلك المنظمة على النظر الفعلي، وفقا للقواعد والإجراءات الواجبة التطبيق، في طلبات الدول الراغبة في الانضمام إلى المنظمة، وتحث جميع الدول على العمل مع تلك المنظمة لزيادة نطاق المعلومات الهيدروغرافية على المستوى العالمي من أجل تعزيز بناء القدرات والمساعدة التقنية وتعزيز الملاحة الآمنة، وبخاصة عن طريق وضع خرائط إلكترونية دقيقة للملاحة واستخدامها، وبخاصة في مناطق الملاحة الدولية والموانئ وحيثما كانت هناك مناطق بحرية هشة أو محمية؛

١٣٧ - تسلم أيضا بما لخدمات الإنذار الملاحية التي تستند إلى بيانات الأرصاد الجوية البحرية من أهمية لسلامة السفن والأرواح في عرض البحر، ولجعل طرق الملاحة البحرية في مستواها الأمثل، وتحيط علما بالتعاون القائم بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمة البحرية الدولية للرفع من مستوى هذه الخدمات وتوسيع نطاقها لتشمل منطقة القطب الشمالي؛

١٣٨ - تشجع الدول على مواصلة بذل الجهود في تنفيذ جميع العناصر التي تتألف منها خطة العمل المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في آذار/مارس ٢٠٠٤؛

١٣٩ - تلاحظ أن الكف عن نقل المواد المشعة عبر مناطق الدول الجزرية الصغيرة النامية هو الهدف الأسمى الذي تنشده الدول الجزرية الصغيرة النامية وبعض البلدان الأخرى، وتقر بالحق في حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي، وبضرورة ألا ينقطع الحوار والتشاور بين الدول، وبخاصة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية، بهدف تعزيز التفاهم وبناء الثقة وتحسين التواصل فيما يتعلق بالنقل البحري الآمن للمواد المشعة، وضرورة حث الدول التي تقوم بنقل هذه المواد على مواصلة الحوار مع الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول لمعالجة شواغلها، وأن هذه الشواغل تشمل مواصلة تطوير النظم الرقابية الدولية، في إطار المحافل الملائمة، وتعزيزها لتحسين السلامة والإفصاح والمسؤولية والأمن والتعويض فيما يتعلق بنقل هذه المواد؛

(٦٢) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية (28)A.1091.

١٤٠ - تدرك، في ضوء الفقرة ١٣٩ أعلاه، الآثار البيئية والاقتصادية الممكن أن تترتب على الحوادث البحرية في الدول الساحلية، ولا سيما الحوادث المتصلة بنقل المواد المشعة، وتشدد على أهمية وضع نظم فعالة لتحديد المسؤوليات في هذا الصدد؛

١٤١ - تشجع الدول على وضع الخطط واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ المبادئ التوجيهية الخاصة بأماكن لجوء السفن التي تحتاج إلى مساعدة التي أقرتها المنظمة البحرية الدولية في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(٦٣)؛

١٤٢ - تلاحظ أن الشروط اللازمة لبدء نفاذ اتفاقية نيروبي الدولية المتعلقة بإزالة الحطام لعام ٢٠٠٧^(٦٤) قد أصبحت مستوفاة، وأن الاتفاقية ستدخل حيز النفاذ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وتدعو الدول التي لم تنضم بعد إلى أطراف الاتفاقية إلى النظر في القيام بذلك؛

١٤٣ - تطلب إلى الدول أن تتخذ التدابير المناسبة بشأن السفن التي ترفع علمها أو المسجلة لديها للتصدي للأخطار التي تهدد الملاحة أو البيئة البحرية بسبب الحطام والشحنات العائمة أو الغارقة؛

١٤٤ - تهيب بالدول أن تكفل اتخاذ رابنة السفن التي ترفع علمها الخطوات المنصوص عليها في الصكوك ذات الصلة^(٦٥) لتقديم المساعدة إلى الأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر، وتحت الدول على التعاون واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تنفذ على نحو فعال التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار^(٦٦) وعلى الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار^(٦٧) بشأن نقل الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر إلى مكان آمن، والمبادئ التوجيهية المرتبطة بها المتعلقة بمعاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر^(٦٨)؛

(٦٣) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية (A.949(23).

(٦٤) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.16/19.

(٦٥) الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام ١٩٧٩، بصيغتها المعدلة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والاتفاقية الدولية للانتشال لعام ١٩٨٩.

(٦٦) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.1، المرفق ٥، القرار MSC.155(78).

(٦٧) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.1، المرفق ٣، القرار MSC.153(78).

(٦٨) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.2، المرفق ٣٤، القرار MSC.167(78).

١٤٥ - **تلاحظ** أن اللائحة الثالثة/١٧-١ من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار^(٦٩) قد دخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤، كما تلاحظ أن المبادئ التوجيهية ذات الصلة بها والمتعلقة بوضع الخطط والإجراءات لانتشال الأشخاص من الماء قد اعتُمدت في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٤٦ - **تسلم** بضرورة أن تضطلع الدول كافة بمسؤولياتها عن البحث والإنقاذ، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية، وبأنه لا يزال من الضروري أن تقدم المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة المساعدة بوجه خاص إلى الدول النامية بهدف زيادة قدراتها في مجالي البحث والإنقاذ، بطرق منها إنشاء مزيد من مراكز تنسيق عمليات الإنقاذ والمراكز الفرعية الإقليمية لهذا الغرض، ومساعدتها على اتخاذ إجراءات فعالة لكي تعالج قدر الإمكان مسألة السفن والزوارق الصغيرة غير الصالحة للملاحة في حدود ولايتها الوطنية، وتشدد في هذا الصدد على أهمية التعاون لهذه الأغراض، في أطر منها الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام ١٩٧٩^(٧٠)؛

١٤٧ - **تلاحظ** العمل الذي تواصله المنظمة البحرية الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرهما من الأطراف الفاعلة ذات الصلة الاضطلاع به فيما يتعلق بإنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر، وتلاحظ في هذا الصدد أنه من الضروري تنفيذ جميع الصكوك الدولية ذات الصلة والواجبة التطبيق، وأنه من المهم أن تتعاون الدول فيما بينها على النحو المنصوص عليه في تلك الصكوك؛

١٤٨ - **تلاحظ أيضا** أن "الحماية في عرض البحر" كانت موضوع الحوار السابع الذي عقده المفوض السامي لشؤون اللاجئين عن التحديات في مجال الحماية في جنيف يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

١٤٩ - **تدعو** الدول إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بمنع ركوب المسافرين خلسة وتوزيع المسؤوليات المتصلة بالبحث عن حلول ناجعة لحالات المسافرين خلسة التي اعتمدها المنظمة البحرية الدولية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(٧١)؛

١٥٠ - **تهيب** بالدول أن تواصل تعاونها في وضع نهج شاملة للهجرة الدولية والتنمية، بوسائل منها الحوار بشأن جميع جوانبها؛

(٦٩) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 91/22/Add.1، المرفق ٢، القرار MSC.338(91).

(٧٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1405, No. 23489.

(٧١) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 88/26/Add.1، المرفق ٦، القرار MSC.312(88).

١٥١ - **تهيب أيضا** بالدول أن تتخذ تدابير لحماية كابلات الألياف الضوئية المغمورة وأن تتصدى للمسائل المتعلقة بهذه الكابلات على نحو تام، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

١٥٢ - **تشجع** على توسيع نطاق الحوار والتعاون بين الدول والمنظمات الإقليمية والعالمية ذات الصلة عن طريق تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية عن موضوع حماية كابلات الألياف الضوئية المغمورة وصيانتها من أجل تعزيز أمن هياكل الاتصالات الأساسية البالغة الأهمية هذه؛

١٥٣ - **تشجع أيضا** الدول على اعتماد قوانين وأنظمة تتصدى لحالات قطع الكابلات أو الأنابيب المغمورة في أعالي البحار أو إلحاق أضرار بها عن قصد أو نتيجة لإهمال متعمد من سفينة ترفع علم تلك الدول أو من شخص خاضع لولايتها، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

١٥٤ - **تؤكد** أهمية أعمال صيانة الكابلات المغمورة، بما في ذلك إصلاحها، التي تتم وفقا للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

١٥٥ - **تؤكد من جديد** أن دول العلم ودول الموانئ والدول الساحلية تتحمل جميعها المسؤولية عن ضمان التطبيق والإنفاذ الفعالين للصكوك الدولية المتعلقة بالأمن والسلامة البحريين، وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية، وأن دول العلم منوط بها مسؤولية رئيسية يلزم زيادة تدعيمها، بطرق منها زيادة الشفافية فيما يتعلق بملكية السفن؛

١٥٦ - **تحث** دول العلم التي ليست لديها إدارة بحرية فعالة وأطر قانونية مناسبة على إنشاء ما يلزم من هياكل أساسية وقدرات تشريعية وقدرات في مجال الإنفاذ أو تعزيز ما هو قائم منها لكفالة التقيد على نحو فعال بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية، والاضطلاع بهذه المسؤوليات وإنفاذها، وعلى النظر، ريثما يتم اتخاذ تلك الإجراءات، في رفض منح حق رفع علمها لسفن جديدة أو تعليق تسجيلها أو عدم فتح سجل لها، وتهيب بدول العلم ودول الميناء أن تتخذ، وفقا للقانون الدولي، جميع التدابير اللازمة لمنع تشغيل السفن التي لا تستوفي المعايير المطلوبة؛

١٥٧ - **تقر** بأن قواعد ومعايير النقل البحري الدولي التي اعتمدها المنظمة البحرية الدولية فيما يخص السلامة البحرية وكفاءة الملاحة والوقاية من التلوث البحري والسيطرة عليه، والتي تكملها أفضل الممارسات في مجال النقل البحري، أدت إلى انخفاض ملحوظ في الحوادث البحرية وحوادث التلوث، وتشجع جميع الدول على المشاركة في مخطط المراجعة

الطوعية للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية^(٧٢)، وتلاحظ قرار المنظمة البحرية الدولية إضفاء الطابع المؤسسي على مخطط المراجعة المذكور مع بدء العمل الإلزامي بمدونة تنفيذ صكوك المنظمة البحرية الدولية (المدونة الثالثة) المتوقع اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦^(٧٣)؛

١٥٨ - ترحب بالعمل الجاري الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية من أجل وضع مدونة إلزامية للسفن العاملة في المياه القطبية (المدونة القطبية)، وتشجع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المختصة على دعم الجهود المتواصلة لوضع المدونة القطبية في صيغتها النهائية ضمن إطار العمل المتفق عليه، على أن يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن؛

١٥٩ - تحيط علما بالعمل الجاري الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية بشأن المسائل المتعلقة بسلامة سفن نقل الركاب في ضوء الحوادث التي شهدتها الفترة الأخيرة، وتشجع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المختصة على دعم الجهود المتواصلة لتحسين سلامة سفن الركاب، بما فيها أنشطة التعاون التقني؛

١٦٠ - تقر بأنه يمكن كذلك تحسين السلامة البحرية عن طريق اضطلاع دول الميناء بمراقبة فعالة وتقوية الترتيبات الإقليمية وزيادة التنسيق والتعاون فيما بينها وزيادة الشفافية وتبادل المعلومات بين قطاعات عدة منها قطاعا السلامة والأمن؛

١٦١ - تشجع دول العلم على اتخاذ تدابير ملائمة كافية للحصول على إقرار من الترتيبات الحكومية الدولية المسؤولة عن تحديد الأداء المرضي لدولة العلم، بما يشمل، حسب الاقتضاء، تحقيق دولة الميناء بشكل مستمر نتائج مرضية لدى فحص الضوابط، أو للحفاظ على ذلك الإقرار إن وجد، بغرض تحسين نوعية النقل البحري وتعزيز تنفيذ دولة العلم للصكوك ذات الصلة في إطار المنظمة البحرية الدولية وكذلك الغايات والأهداف المتصلة بذلك الواردة في هذا القرار؛

تاسعا

البيئة البحرية والموارد البحرية

١٦٢ - تشدد مرة أخرى على أهمية تنفيذ الجزء الثاني عشر من الاتفاقية من أجل حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية من التلوث والتدهور المادي، وتهيئ

(٧٢) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية (23)A.946.

(٧٣) انظر المنظمة البحرية الدولية، قرارات الجمعية (26)A.1018 و (28)A.1067 و (28)A.1068 و (28)A.1070.

بجميع الدول أن تتعاون فيما بينها وتتخذ التدابير اللازمة بما يتسق مع الاتفاقية، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، من أجل حماية البيئة البحرية وحفظها؛

١٦٣ - تشير إلى أن الدول لاحظت مع القلق في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" أن صحة المحيطات والتنوع البيولوجي البحري يتأثران سلبا بالتلوث البحري، بما في ذلك الحطام البحري، ولا سيما اللدائن والملوثات العضوية الثابتة والمعادن الثقيلة والمركبات النيتروجينية، وهو تلوث ناجم عن عدد من المصادر البحرية والبرية تشمل النقل البحري ومياه الصرف السطحي، والتزمت باتخاذ إجراءات للحد من حدوث هذا التلوث ومن آثاره في النظم الإيكولوجية البحرية، بسبل منها تنفيذ الاتفاقيات المعتمدة في هذا الصدد في إطار المنظمة البحرية الدولية على نحو فعال، ومتابعة المبادرات المضطلع بها في هذا المجال، من قبيل برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(٧٤)، واعتماد استراتيجيات منسقة لتحقيق هذه الغاية، والتزمت كذلك باتخاذ إجراءات على نحو يحقق، بحلول عام ٢٠٢٥ واستنادا إلى البيانات العلمية التي جرى جمعها، تخفيضات كبيرة في الحطام البحري منعا لإلحاق الضرر بالبيئة الساحلية والبحرية؛

١٦٤ - تشجع الدول على أن تتخذ بحلول عام ٢٠٢٥، وفقا للالتزام الوارد في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" واستنادا إلى البيانات العلمية المجمعة، الإجراءات اللازمة لتحقيق تخفيضات كبيرة في الحطام البحري للحيلولة دون الإضرار بالبيئة الساحلية والبحرية؛

١٦٥ - تلاحظ ما قام به الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ من عمل، وتلاحظ بقلق النتائج التي خلص إليها مؤخرا بشأن تآكل المحيطات والآثار الناجمة عنه، وكذلك النتائج التي خلصت إليها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والواردة في نشرتها الصادرة بعنوان النشرة الخاصة بغازات الدفيئة، وتشجع في هذا الصدد الدول والمنظمات الدولية المختصة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة على القيام بصورة عاجلة، منفردة ومجمعة، بمواصلة البحوث بشأن تآكل المحيطات، وبخاصة برامج المراقبة والقياس، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى العمل الذي لا يزال جاريا في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي^(٧٥) وإلى الفقرات من ٦ إلى ١٠ من المقرر ٢٣/١٢ المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي الذي اتخذ في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي

(٧٤) A/51/116، المرفق الثاني.

(٧٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

عقد في بيونغ تشانغ، جمهورية كوريا، من ٦ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤^(٧٦)، وزيادة الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية لمواجهة مستويات تحمض المحيطات والآثار السلبية لهذا التحمض في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، ولا سيما الشعاب المرجانية؛

١٦٦ - **تعرب عن القلق**، في هذا الصدد، من النتائج التي توصلت إليها في الآونة الأخيرة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن تحمض المحيطات والمخاطر الكبيرة التي تتعرض لها النظم الإيكولوجية البحرية، لا سيما النظم الإيكولوجية القطبية والشعاب المرجانية، إضافة إلى العواقب المحتملة التي تضر بمصائد الأسماك وأسباب العيش؛

١٦٧ - **تشير** إلى أن الدول دعت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" إلى دعم المبادرات التي تعالج مسألة تحمض المحيطات وآثار تغير المناخ في النظم الإيكولوجية وفي الموارد البحرية والساحلية، وكررت في هذا الصدد التأكيد على ضرورة العمل بشكل جماعي لمنع استمرار تحمض المحيطات وتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية البحرية والمجتمعات المحلية التي تعتمد عليها في كسب الرزق على الصمود ودعم بحوث علوم البحار ورصد تحمض المحيطات، ولا سيما النظم الإيكولوجية الهشة، ومراقبته بسبل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

١٦٨ - **ترحب** في هذا الصدد بعقد حلقة العمل الدولية المعنية بتحمض المحيطات: تسخير أحدث ما توصل إليه العلم لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية، التي توجد مجتمعاتها في حالة ضعف شديد إزاء الآثار الناجمة عن تحمض المحيطات، وذلك في ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤ في آييا، وتحيط علماً بالتقرير الذي أعده رئيساً حلقة العمل، وتشجع على عقد حلقات عمل مماثلة في المستقبل؛

١٦٩ - **تلاحظ مع القلق** ارتفاع حموضة المياه السطحية للمحيطات بما يقارب ٣٠ في المائة منذ بداية العصر الصناعي^(٧٧) واتساع نطاق التأثيرات المقترنة باستمرار تحمض محيطات العالم المنذر بالخطر، وتحث الدول على بذل جهود ملموسة للتصدي لأسباب تحمض المحيطات، مدركة تباين الظروف والقدرات الوطنية من بلد لآخر، وعلى مواصلة دراسة الآثار المترتبة على تحمض المحيطات وتخفيفها إلى أدنى حد، وتعزيز التعاون في هذا الصدد على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك تبادل المعلومات ذات الصلة وتنمية القدرات اللازمة على النطاق العالمي، بما في ذلك في البلدان النامية، لقياس

(٧٦) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، الفرع الأول.

(٧٧) حسب ما ورد في التقرير الذي أعده في عام ٢٠١٣ الفريق العامل الأول التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن الأساس العلمي الفيزيائي المستند إليه في القول بحدوث تغير المناخ.

تحمض المحيطات، واتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين حالة النظم الإيكولوجية البحرية، ومن ثم جعلها أكثر قدرة، ما أمكن، على تحمل الآثار المترتبة على تحمض المحيطات؛

١٧٠ - **تنوّه** بالعناية التي أوليت لتحمض المحيطات في الاجتماع الرابع عشر للعملية التشاورية غير الرسمية، وتلتزم بمواصلة إيلاء العناية لهذه القضية المهمة، بسبل منها مراعاة التقييم البحري العالمي المتكامل الأول والعمل الجاري لمركز التنسيق الدولي المعني بتحمض المحيطات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

١٧١ - **تشجع** الدول على القيام، منفردة أو بالتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة، بتعزيز أنشطتها العلمية لكفالة فهم آثار تغير المناخ في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري بشكل أفضل وإيجاد سبل ووسائل للتكيف معها، مع مراعاة النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي، حسب الاقتضاء؛

١٧٢ - **تلاحظ مع التقدير**، في هذا الصدد، الدعوة إلى عقد الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في ليمّا، من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وتسلم بأهمية التوعية بما لتغير المناخ من أثر مضر بالبيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري؛

١٧٣ - **تشجع** الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقات الدولية المتعلقة بمسائل حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية بالحيولة دون إدخال كائنات حية مائية ضارة ومسببات الأمراض ودون التلوث البحري الناجم عن جميع المصادر، بما في ذلك إلقاء النفايات وغيرها من المواد، وغير ذلك من أشكال التدهور المادي، وفي الاتفاقات التي تنص على التأهب والتصدي لحوادث التلوث والتعاون في هذا الصدد والتي تتضمن أحكاماً بشأن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري ودفع التعويضات عنها على الانضمام إلى تلك الاتفاقات، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة بما يتسق مع القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، بهدف تطبيق وإنفاذ الأحكام الواردة في تلك الاتفاقات؛

١٧٤ - **تشير** إلى أن الدول لاحظت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" الخطر الشديد الذي يقيق بالنظم الإيكولوجية والموارد البحرية من الأنواع الدخيلة التوسعية، والتزمت بتنفيذ تدابير لمنع دخول الأنواع الدخيلة التوسعية والسيطرة على تأثيرها البيئي الضار، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التدابير المتخذة في إطار المنظمة البحرية الدولية؛

١٧٥ - تشجع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها لعام ٢٠٠٤ أو لم تنضم إليها بعد^(٧٨)، أن تنظر في القيام بذلك، الأمر الذي سييسر التعجيل ببدء نفاذ الاتفاقية؛

١٧٦ - تشجع الدول على النظر، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، في أن تواصل، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، تطوير وتطبيق عمليات تقييم الأثر البيئي التي تشمل الأنشطة المقررة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تحدث فيها تغيرات كبيرة وضارة، وتشجع أيضا إحالة التقارير المعدة عن نتائج عمليات التقييم تلك إلى المنظمات الدولية المختصة وفقا لأحكام الاتفاقية؛

١٧٧ - تلاحظ مع الارتياح أن عام ٢٠١٤ يوافق الذكرى السنوية الأربعين لبرنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتشجع الدول التي لم تصح بعد أطرافا في الاتفاقيات البحرية الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها على الانضمام إلى تلك الاتفاقيات؛

١٧٨ - تشجع الدول على أن تشارك وفقا للقانون الدولي، بما فيه الاتفاقية والصكوك الأخرى ذات الصلة، على أساس ثنائي أو إقليمي، في وضع خطط للطوارئ من أجل التصدي لحوادث التلوث وغيرها من الحوادث التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية خطيرة في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري وتعزيز تلك الخطط؛

١٧٩ - تسلّم بأهمية تحسين فهم أثر تغير المناخ في المحيطات والبحار، وتشير إلى أن الدول لاحظت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" أن ارتفاع مستوى سطح البحر وتحت السواحل يشكلان خطرين يهددان بشدة كثيرا من المناطق الساحلية والجزر، وبخاصة في البلدان النامية، وأهابت بالمجتمع الدولي في هذا الصدد تعزيز جهوده لمواجهة هذين التحديين؛

١٨٠ - تلاحظ مع القلق الآثار الوخيمة التي تصيب المجتمعات المحلية الساحلية من جراء الظواهر الجوية الشديدة الوطأة، مثل الأعاصير المدارية وما يرتبط بها من عواصف عارمة، وتشجع الإجراءات التعاونية التي تقوم بها هيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، بهدف مساعدة الدول على تحسين قدرتها

(٧٨) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة BWM/CONF/36، المرفق.

على التنبؤ. تمثل هذه الظواهر واستخدام تلك القدرة في نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة وإدارة المخاطر؛

١٨١ - **تلاحظ مع القلق أيضا** أن صحة المحيطات والتنوع البيولوجي البحري يتأثران سلبا بالحطام البحري الوارد من مصادر برية وبحرية، وبخاصة اللدائن، وتسلم بالتالي بضرورة تحسين فهم مصادر الحطام البحري وكمياته ومسالكه واتجاهات انتشاره وطبيعته وآثاره، وتدعو الدول في هذا الصدد إلى تنفيذ القرار ٦/١ المتعلق بالحطام البحري من اللدائن واللدائن الدقيقة الذي اتخذته جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الأولى المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٧٩)؛

١٨٢ - **ترحب** بما تضطلع به أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، من أنشطة للتصدي لمصادر الحطام البحري وآثاره، بما في ذلك عن طريق الشراكة العالمية لمعالجة مشكلة القمامة البحرية، وكذلك الإجراءات المتعلقة بالحطام البحري المتخذة في إطار معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية^(٨٠)، وبخاصة اتخاذ مؤتمر الأطراف في هذه الاتفاقية في اجتماعه العاشر القرار ١٠-٤ المتعلق بالحطام البحري، وتلاحظ ما اضطلعت به في الآونة الأخيرة للجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان من أعمال في تقييم آثار الحطام البحري على الحوتيات؛

١٨٣ - **تشجع** الدول على مواصلة إقامة شراكات مع الدوائر المهنية المتخصصة والمجتمع المدني للتوعية بمدى تأثير الحطام البحري في سلامة البيئة البحرية وإنتاجيتها وما ينجم عن ذلك من خسائر اقتصادية؛

١٨٤ - **تحث** الدول على مراعاة مشكلة الحطام البحري في الاستراتيجيات الوطنية لإدارة النفايات، وفي نظيرتها الإقليمية أيضا، حسب الاقتضاء، وبخاصة في المناطق الساحلية والموانئ والصناعات البحرية، بما يشمل عمليات إعادة التدوير وإعادة الاستعمال والتخفيض والتصريف، كما تحثها على النظر في تطوير هياكل أساسية للإدارة المتكاملة للنفايات، وعلى التشجيع على تقديم حوافز اقتصادية مناسبة بغرض الحد من الحطام البحري لمعالجة هذه المشكلة، بما في ذلك وضع نظم لاسترداد التكلفة توفر حافزا لاستخدام مرافق تلقي النفايات في الموانئ وتثني السفن عن تصريف الحطام البحري في البحر، ودعم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع

(٧٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/69/25 و Corr.1)، المرفق.

(٨٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2061, No. 28395.

التلوث من أي مصدر كان، بما في ذلك المصادر البرية، وخفضه والسيطرة عليه. بما يشمل على سبيل المثال الأنشطة المجتمعية لتنظيف السواحل والممرات المائية ومراقبتها، وتشجع الدول على التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي لتحديد المصادر المحتملة للحطام البحري وأماكن تجمعها في السواحل والمحيطات ووضع برامج مشتركة لمنع تصريف الحطام البحري واستعادته وتنفيذها وكذلك التوعية بمشكلة الحطام البحري وبضرورة البحث عن خيارات سليمة بيئياً لإزالة هذا الحطام؛

١٨٥ - **تلاحظ** العمل الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن؛

١٨٦ - **تشجع** الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول عام ١٩٩٧ (المرفق السادس - قواعد منع تلوث الهواء الناجم عن السفن) الملحق بصيغته المعدلة بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ الملحق بها، على الانضمام إلى البروتوكول المذكور^(٨١)؛

١٨٧ - **تشجع أيضاً** الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول عام ١٩٩٦ الملحق باتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢ (بروتوكول لندن) على الانضمام إليه؛

١٨٨ - **تلاحظ** العمل الذي تضطلع به حالياً المنظمة البحرية الدولية والقرار المتعلق بسياسات المنظمة البحرية الدولية وممارساتها المتصلة بخفض انبعاثات غازات الدفيئة من السفن^(٨٢)؛

١٨٩ - **تحث** الدول على التعاون على معالجة أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ وفقاً لخطة العمل التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية لمعالجة أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ؛

١٩٠ - **تقر** بأن حجم التلوث في المحيطات نابع في معظمه من الأنشطة البرية وبأنه يؤثر في أكثر المناطق إنتاجية في البيئة البحرية، وتهيب بالدول أن تنفذ، على سبيل الأولوية، برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة

(٨١) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 62/24/Add.1، المرفق ١٩، القرار MEPC.203(62).

(٨٢) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية (A.963(23)).

لوفاء بالتزامات المجتمع الدولي الواردة في إعلان مانيلا لدعم تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(٨٣)؛

١٩١ - **تعرب عن قلقها** من انتشار المناطق الميتة الناقصة التأكسج والطحالب الضارة في المحيطات من جراء زيادة نسب المغذيات في المياه، وهي ظاهرة يغذيها امتزاج مياه الأنهار بالأسمدة والتخلص من مياه الصرف بحرا وانبعث النيتروجين التفاعلي الناتج عن حرق الوقود الأحفوري، مما يحدث آثارا خطيرة في أداء النظام الإيكولوجي، وتهيب بالدول أن تعزز جهودها للحد من تزايد نسب المغذيات في المياه، وبخاصة عن طريق الحد من التلوث بالمغذيات الناجم عن مصادر برية، وأن تواصل، في سبيل تحقيق هذه الغاية، التعاون في إطار المنظمات الدولية ذات الصلة، ولا سيما برنامج العمل العالمي؛

١٩٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل تنفيذ مشاريع الإعمار الحضرية والساحلية وما يتصل بها من أنشطة استصلاح الأراضي على نحو مسؤول يكفل حماية الموئل البحري والبيئة البحرية وتخفيف الآثار السلبية لهذه الأنشطة؛

١٩٣ - **تشجّع** الدول التي لم تتخذ بعد على الصعيد الداخلي التدابير اللازمة التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها الناجمة عن تصديقها على اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق^(٨٤)، على المبادرة في أقرب وقت باتخاذ هذه التدابير، وتشجعها من ثم على التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بحيث تدخل حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

١٩٤ - **ترحب** بالعمل الذي تضطلع به على نحو متواصل الدول وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الإقليمية لتنفيذ برنامج العمل العالمي، وتشجع على زيادة التركيز على الصلة بين المياه العذبة والمنطقة الساحلية والموارد البحرية في تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٨٥)، والغايات المحددة زمنيا في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٨٦)، وبصفة خاصة الغاية المتعلقة بالصرف الصحي، وتوافق آراء مونتيري الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٨٥)؛

١٩٥ - **تشير** إلى قرار الاجتماع الاستشاري الثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢ (اتفاقية لندن) والاجتماع الثالث للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن اللذين عقدا في الفترة من

(٨٣) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP(DEPI)/GPA/IGR.3/6، المرفق.

(٨٤) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/CONF/4، المرفق الثاني.

(٨٥) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تخصيص المحيطات^(٨٦) والذي اتفقت فيه الأطراف المتعاقدة على أمور منها أن نطاق اتفاقية وبروتوكول لندن يشمل أنشطة تخصيص المحيطات، وأنه لا ينبغي، في ضوء المعارف المتوافرة حالياً، السماح بأنشطة تخصيص المحيطات إلا لأغراض البحث العلمي المشروعة، وأنه ينبغي تقييم مقترحات البحث العلمي على أساس كل حالة على حدة باستخدام إطار للتقييم تضعه الأفرقة العلمية في إطار اتفاقية وبروتوكول لندن، واتفقت كذلك على أنه، لتحقيق هذه الغاية، ينبغي اعتبار أن أي أنشطة أخرى من هذا القبيل تتنافى مع أهداف اتفاقية وبروتوكول لندن ولا تستحق في الوقت الحالي أي استثناء من تعريف الإلقاء الوارد في الفقرة ١ (ب) من المادة الثالثة من اتفاقية لندن والفقرة ٤-٢ من المادة ١ من بروتوكول لندن؛

١٩٦ - تشير أيضاً إلى القرار الصادر عن الاجتماع الاستشاري الثاني والثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن والاجتماع الخامس للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن اللذين عقدا في الفترة من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بشأن إطار تقييم البحث العلمي في مجال تخصيص المحيطات^(٨٧)؛

١٩٧ - تلاحظ استمرار عمل الأطراف المتعاقدة في اتفاقية وبروتوكول لندن من أجل وضع آلية عالمية شفافة وفعالة لمراقبة وتنظيم أنشطة تخصيص المحيطات وسائر الأنشطة التي تقع في نطاق اتفاقية وبروتوكول لندن التي يمكن أن تلحق الضرر بالبيئة البحرية، وتلاحظ التنقيحات التي أدخلت على البروتوكول بشأن هذه المسألة في الآونة الأخيرة^(٨٨)؛

١٩٨ - تشير إلى المقرر ١٦/٩ جيم الذي اتخذ في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في بون، ألمانيا، في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨^(٨٩) والذي طلب فيه مؤتمر الأطراف، في جملة أمور، أخذاً في الحسبان التحليلات العلمية والقانونية الجارية التي تتم في إطار اتفاقية وبروتوكول لندن، إلى الأطراف أن تكفل، وفقاً للنهج التحوطي، عدم إجراء أنشطة لتخصيص المحيطات ريثما يتوافر الأساس العلمي الكافي لتبرير هذه الأنشطة، بما في ذلك تقييم المخاطر المصاحبة لهذه الأنشطة، وإيجاد آلية عالمية شفافة فعالة لمراقبة تلك الأنشطة وتنظيمها،

(٨٦) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 30/16، المرفق ٦، القرار LC-LP.1 (2008).

(٨٧) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 32/15 و Corr. 1، المرفق ٥، القرار LC-LP.2 (2010).

(٨٨) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 35/15، المرفق ٤، القرار LP.4 (8).

(٨٩) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول.

باستثناء دراسات البحث العلمي التي تجرى على نطاق ضيق داخل المياه الساحلية، وحث الحكومات الأخرى على القيام بذلك، وأعلن أنه لا ينبغي الإذن بإجراء هذه الدراسات إلا إذا كانت مبررة بالحاجة إلى جمع بيانات علمية محددة، وينبغي أن تخضع دراسات البحث هذه لتقييم مستفيض مسبق لما يمكن أن يترتب عليها من آثار في البيئة البحرية، وينبغي أن تخضع لضوابط صارمة، وألا تستخدم في توليد صكوك موازنة الكربون وبيعها أو لأي غرض تجاري آخر، وتحيط علما بالمقرر ٢٩/١٠ الذي اتخذ في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في ناغويا، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠^(٩٠)، وطلب فيه مؤتمر الأطراف إلى الأطراف تنفيذ المقرر ١٦/٩ جيم؛

١٩٩ - تشير أيضا إلى أن الدول أكدت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" ما يساورها من قلق إزاء الآثار التي يمكن أن تلحق بالبيئة من جراء تخصيص المحيطات وأشارت في هذا الصدد إلى القرارات المتعلقة بتخصيص المحيطات التي اتخذتها الهيئات الحكومية الدولية المعنية وعقدت العزم على الاستمرار في معالجة مسألة تخصيص المحيطات بأقصى درجات الحذر، بما يتفق مع النهج التحوطي؛

٢٠٠ - تعيد تأكيد الفقرة ١١٩ من القرار ٢٢٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقة بالنهج المراعية للنظام الإيكولوجي والمحيطات، بما في ذلك العناصر المقترحة لإرساء نهج يراعي النظام الإيكولوجي، والوسائل اللازمة لتطبيق ذلك النهج ومتطلبات تحسين تطبيقه، وفي هذا الصدد:

(أ) تلاحظ أن استمرار تدهور البيئة في كثير من أنحاء العالم وتزاحم الطلب بشكل متزايد يتطلبان استجابة عاجلة وتحديد الأولويات فيما يتعلق بإجراءات الإدارة الهادفة إلى الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي؛

(ب) تلاحظ أيضا أن النهج المراعية للنظام الإيكولوجي المستعان بها في إدارة المحيطات ينبغي أن تركز على إدارة الأنشطة البشرية بغية الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي وإصلاحه عند الاقتضاء للإبقاء على السلع والخدمات البيئية وإتاحة الفوائد الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق الأمن الغذائي وتأمين سبل الرزق لتعزيز الأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية، والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري؛

(٩٠) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق.

(ج) تشير إلى أن الدول عند تطبيقها النهج المراعية للنظام الإيكولوجي ينبغي أن تسترشد بعدد من الصكوك القائمة، ولا سيما الاتفاقية، التي تضع الإطار القانوني لجميع ما يُضطلع به من أنشطة في المحيطات والبحار، والاتفاقات المتعلقة بتنفيذها وغيرها من الالتزامات، ومنها على سبيل المثال الالتزامات الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي والنداء الذي أصدره مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من أجل تطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي بحلول عام ٢٠١٠، وتشجع في هذا السياق الدول على تعزيز جهودها في سبيل تطبيق هذا النهج؛

(د) تشجع الدول على أن تتعاون وأن تنسق جهودها وأن تتخذ، منفردة أو مجتمعة، حسب الاقتضاء، جميع التدابير التي تتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية وغيرها من الصكوك السارية، للتصدي للآثار الحاصلة في النظم الإيكولوجية البحرية في المناطق الواقعة في نطاق ولايتها الوطنية وخارجه، مع مراعاة سلامة النظم الإيكولوجية المعنية؛

٢٠١ - تشير إلى أن الدول التزمت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بحماية المحيطات والنظم الإيكولوجية البحرية وإعادةها إلى سابق عهدها من حيث السلامة والإنتاجية والقدرة على الصمود والحفاظ على تنوعها البيولوجي، بما يتيح حفظها للأجيال الحالية والمقبلة واستخدامها على نحو مستدام، وتطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي والنهج التحوطي في إدارة الأنشطة التي تؤثر في البيئة البحرية على نحو فعال وفقا للقانون الدولي، من أجل تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة؛

٢٠٢ - تشجع المنظمات والهيئات المختصة التي لم تدمج بعد النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في ولاياتها إلى القيام بذلك، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي للآثار الواقعة في النظم الإيكولوجية البحرية؛

٢٠٣ - تدعو الدول، وبصفة خاصة الدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا والقدرات البحرية، إلى بحث إمكانية تحسين التعاون مع الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، وتحسين تقديم المساعدة إليها بهدف إدماج التنمية المستدامة والفعالة للقطاع البحري على نحو أفضل في السياسات والبرامج الوطنية؛

٢٠٤ - **تلاحظ** المعلومات التي جمعتها الأمانة العامة^(٩١) عن المساعدة المتاحة للدول النامية والتدابير التي قد تتخذها هذه الدول، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، للاستفادة من التنمية المستدامة الفعالة للموارد البحرية واستخدامات المحيطات، على النحو المقدم من الدول والمنظمات الدولية المختصة ووكالات التمويل العالمية والإقليمية، وتحث الدول على تقديم المعلومات لإدراجها في التقرير السنوي للأمين العام وفي موقع الشعبة على شبكة الإنترنت؛

٢٠٥ - **تشجع** الدول التي لم تصدق على اتفاقية هونغ كونغ الدولية لإعادة التدوير الآمنة والسليمة بيئياً للسفن لعام ٢٠٠٩^(٩٢) أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك من أجل تيسير بدء نفاذها في وقت مبكر؛

٢٠٦ - **تشجع** على مواصلة التعاون بين الأطراف في اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود^(٩٣) والمنظمة البحرية الدولية بشأن الأنظمة المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن السفن؛

٢٠٧ - **تلاحظ** دور اتفاقية بازل في حماية البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنتج عن النفايات المشمولة بالاتفاقية؛

٢٠٨ - **تلاحظ مع القلق** احتمال أن تنتج عن حوادث الانسكاب النفطي عواقب بيئية خطيرة، وتحث الدول على أن تتعاون فيما بينها، بما يتسق والقانون الدولي، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، وأن تتبادل أفضل الممارسات في مجالات حماية البيئة البحرية والصحة والسلامة البشريتين والوقاية والتصدي لحالات الطوارئ والتخفيف من حدتها، وتشجع في هذا الصدد على الاضطلاع بالبحث العلمي والتعاون في هذا المجال، بما في ذلك البحث العلمي البحري، من أجل فهم عواقب حوادث انسكاب النفط في البحر على نحو أفضل؛

٢٠٩ - **تشجع** الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لعام ١٩٩٠^(٩٤) والبروتوكول المتعلق بالاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان أحداث التلوث بمواد خطيرة وضارة لعام

(٩١) A/63/342.

(٩٢) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة SR/CONF/45.

(٩٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1673, No. 28911.

(٩٤) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩١، الرقم ٣٢١٩٤.

٢٠٠٠، الصادر كلاهما عن المنظمة البحرية الدولية، أو لم تنضم إليهما بعد، على النظر في القيام بذلك، وتشجعها في هذا الصدد على النظر في وضع ترتيبات إقليمية والانضمام إليها بهدف تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الحوادث الكبرى للتلوث بالزيت والمواد الخطرة؛

٢١٠ - تشجع الدول على النظر في إمكانية أن تصبح أطرافاً في بروتوكول عام ٢٠١٠ الملحق بالاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل المواد الخطرة والضارة عن طريق البحر لعام ١٩٩٦^(٩٥)؛

عاشرا

التنوع البيولوجي البحري

٢١١ - تعيد تأكيد دورها المركزي فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وتلاحظ الأعمال التي تقوم بها الدول والمنظمات والمهينات الحكومية الدولية ذات الصلة بشأن هذه المسائل، وتدعوها إلى الإسهام، كل في مجال اختصاصه، في دراسة هذه المسائل في إطار العملية التي استهلتها الجمعية العامة في القرار ٢٣١/٦٦^(٩٦)؛

٢١٢ - ترحب بالاجتماعين الأول والثاني للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية اللذين عُقدا بشأن نطاق صك دولي يوضع في إطار الاتفاقية ومعايير مثل هذا الصك وجدواه، في نيويورك من ١ إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ ومن ١٦ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقاً للفقرات من ١٩٨ إلى ٢٠٠ من القرار ٧٠/٦٨، في إطار العملية التي استهلتها الجمعية العامة بموجب القرار ٢٣١/٦٦ من أجل كفالة أن يعالج الإطار القانوني لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية هذه المسائل على نحو فعال عن طريق تحديد الثغرات وسبل المضي قدماً، بطرق منها تنفيذ الصكوك القائمة وإمكانية وضع اتفاق متعدد الأطراف في إطار الاتفاقية، وتحيط علماً بتبادل الآراء والتقدم الذي أحرز في ذينك الاجتماعين^(٩٧)؛

٢١٣ - تعيد تأكيد التزام الدول في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بأن تعالج على وجه الاستعجال، بالاستناد إلى عمل الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية وقبل اختتام الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، مسألة حفظ

(٩٥) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.17/10.

(٩٦) القرار ٢٣١/٦٦، الفقرة ١٦٧.

التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما يشمل اتخاذ قرار بشأن وضع صك دولي في إطار الاتفاقية، وتشير إلى ما قرره في القرار ٧٠/٦٨ من إنشاء عملية في إطار الفريق العامل للإعداد لتلك الإجراءات؛

٢١٤ - **تكرر طلبها** الوارد في القرار ٧٠/٦٨ إلى الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية أن يقوم، في إطار ولايته المنشأة بالقرار ٢٣١/٦٦ وعلى ضوء القرار ٧٨/٦٧، ومن أجل الإعداد لقرار بشأن وضع صك دولي في إطار الاتفاقية يُتخذ في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، بتقديم توصيات إلى الجمعية العامة في اجتماع الفريق العامل المقرر عقده من ٢٠ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بشأن نطاق صك دولي يوضع في إطار الاتفاقية ومعايره وجدواه؛

٢١٥ - **تشير** إلى ما قرره في القرار ٧٠/٦٨ تحقيقا لهذه الغاية، ومفاده أن يعقد الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية ثلاثة اجتماعات مدة كل منها أربعة أيام، مع إمكانية أن تقرر الجمعية العامة عقد اجتماعات إضافية، عند الضرورة، في حدود الموارد المتاحة؛

٢١٦ - **تشير إلى طلبها** إلى الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية، سعيا إلى توفير المعلومات لمداورات الفريق العامل، أن يدعوا الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها بشأن نطاق صك دولي يوضع في إطار الاتفاقية ومعايره وجدواه، لكي تعممها الشعبة على الدول الأعضاء بوصفها وثيقة عمل غير رسمية تجمع آراء الدول وذلك في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع قبل الاجتماع الأول للفريق العامل، وتقرر أن يجري استكمال وتعميم وثيقة العمل غير الرسمية هذه قبل الاجتماعات اللاحقة؛

٢١٧ - **تسلم** بوفرة الموارد الجينية البحرية وتنوعها وقيمتها من حيث ما يمكن أن تقدمه من فوائد و سلع وخدمات؛

٢١٨ - **تسلم أيضا** بأهمية البحوث المتعلقة بالموارد الجينية البحرية لأغراض تعزيز الفهم العلمي والاستخدامات والتطبيقات المحتملة فيما يتعلق بالنظم الإيكولوجية البحرية وتحسين إدارتها؛

٢١٩ - **تشجع** الدول والمنظمات الدولية على أن تواصل، بوسائل منها برامج التعاون والشراكات الثنائية والإقليمية والعالمية، وبطريقة مستدامة شاملة، دعم أنشطة بناء القدرات وتعزيزها وتوطيدها، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية

البحرية، آخذة في اعتبارها بصفة خاصة ضرورة بناء مزيد من القدرات في مجال علم تصنيف الأحياء؛

٢٢٠ - تلاحظ الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار ولاية جاكورتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي^(٩٧)، وبرنامج العمل التفصيلي المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي^(٩٨)، وفي الوقت الذي تكرر فيه تأكيد الدور الرئيسي للجمعية العامة فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، تلاحظ مع التقدير الأعمال التكميلية التقنية والعلمية التي يضطلع بها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

٢٢١ - تؤكد من جديد ضرورة أن تنظر الدول على سبيل الاستعجال، منفردة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، في الوسائل التي تكفل، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة واتباعا للنهج التحوطي ووفقا للاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة، تكاملاً وتحسيناً إدارة المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي البحري في الجبال البحرية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة والمنافث الحرارية المائية وبعض المعالم الأخرى الموجودة تحت سطح الماء؛

٢٢٢ - تهيب بالدول والمنظمات الدولية أن تتخذ على سبيل الاستعجال إجراءات إضافية للتصدي، وفقاً للقانون الدولي، للممارسات المدمرة التي تخلف آثاراً ضارة في التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك الجبال البحرية والمنافث الحرارية المائية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة؛

٢٢٣ - تهيب بالدول أن تقوم، على نحو يتفق مع القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية، بتعزيز حفظ وإدارة التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية والسياسات الوطنية فيما يتعلق بالمناطق البحرية المحمية؛

٢٢٤ - تشير إلى أن الدول أكدت مجدداً في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" أهمية تدابير الحفظ المتخذة حسب المناطق، بما في ذلك إقامة مناطق بحرية محمية اتساقاً مع القانون الدولي واستناداً إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، باعتبار ذلك أداة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه مكوناته بطريقة مستدامة، ولاحظت المقرر ١٠/٢ المتخذ في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي ينص على

(٩٧) انظر A/51/312، المرفق الثاني، المقرر ١٠/٢.

(٩٨) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق، المقرر ٥/٧، المرفق الأول.

ضرورة أن يُحفظ بحلول عام ٢٠٢٠ ما نسبته ١٠ في المائة من المناطق الساحلية والبحرية، ولا سيما المناطق التي لها أهمية خاصة بالنسبة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، من خلال منظوماتٍ من المناطق المحمية تدار بطريقة فعالة وعادلة وتكون ممثلةً للنظم الإيكولوجية و مترابطة على نحو جيد، ومن خلال تدابير حفظ فعالة أخرى متخذة حسب المناطق^(٩٠)؛

٢٢٥ - تشجيع الدول في هذا الصدد على تعزيز التقدم المحرز في إنشاء مناطق بحرية محمية، بما في ذلك إقامة شبكات ممثلة لتلك المناطق، وتهيب بالدول أن تواصل النظر في خيارات تحديد المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية وحمايتها، بما يتفق مع القانون الدولي واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

٢٢٦ - تؤكد من جديد ضرورة أن تواصل الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، بذل الجهود وتكثفها من أجل تطوير وتيسير استخدام مختلف النهج والأدوات لحفظ وإدارة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك إمكانية إقامة مناطق بحرية محمية، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

٢٢٧ - تلاحظ العمل الذي تضطلع به الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، لتقييم المعلومات العلمية المتعلقة بالمناطق البحرية التي قد تحتاج إلى الحماية، وتجميع المعايير الإيكولوجية لتحديد تلك المناطق، في ضوء هدف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المتمثل في تطوير وتيسير استخدام مختلف النهج والأدوات مثل اتباع النهج المراعية للنظام الإيكولوجي وإقامة المناطق البحرية المحمية وفقا للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستنادا إلى المعلومات العلمية، بما في ذلك إقامة شبكات ممثلة لتلك المناطق^(٩١)؛

٢٢٨ - تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي اعتمد في اجتماعه التاسع معايير علمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية التي تحتاج إلى حماية في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار كما اعتمد مبادئ توجيهية علمية لاختيار المناطق التي تقام فيها شبكات ممثلة للمناطق البحرية المحمية، بما في ذلك في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار^(٩٩)، وتلاحظ العمل الجاري الذي يُضطلع به في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تطبيق المعايير العلمية لتحديد المناطق

(٩٩) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، المقرر ٢٠/٩، المرفق الأول والثاني.

البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية من خلال تنظيم سلسلة من حلقات العمل الإقليمية، وتشير أيضا إلى أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أعدت مبادئ توجيهية لتحديد النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من خلال المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار؛

٢٢٩ - **تلاحظ** ما تقوم به المنظمة البحرية الدولية من أعمال لتحديد المناطق البحرية المعترف بأهميتها من حيث المعايير الإيكولوجية أو الاجتماعية الاقتصادية أو العلمية والمعرضة للضرر الناجم عن أنشطة النقل البحري الدولي وتعيينها كمناطق بحرية شديدة الحساسية^(١٠٠)؛

٢٣٠ - **تقر** بتحدي ميكرونيزيا وبمشروع المناظر البحرية للمناطق الاستوائية الشرقية من المحيط الهادئ والتحدي الكاريبي ومبادرة المثلث المرجاني التي يسعى جميعها بصورة خاصة إلى إنشاء وربط مناطق بحرية محمية محلية من أجل زيادة تيسير النهج المراعية للنظام الإيكولوجي، وتؤكد مجددا ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق والتضامن على الصعيد الدولي لدعم هذه المبادرات؛

٢٣١ - **تلاحظ** ما يبذله تحالف بحر سارغاسو من جهود تقودها حكومة برمودا للتوعية بما لبحر سارغاسو من أهمية إيكولوجية؛

٢٣٢ - **تكرر تأكيد دعمها** للمبادرة الدولية المتعلقة بالشعاب المرجانية، وتلاحظ عقد الاجتماع العام للمبادرة الدولية المتعلقة بالشعاب المرجانية في أوكلانوا، اليابان، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وتؤيد برنامج العمل التفصيلي لاتفاقية التنوع البيولوجي المعد بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي المتصل بالشعاب المرجانية بموجب ولاية جاكرتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

٢٣٣ - **تشير** إلى أن الدول سلمت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بأن الشعاب المرجانية تعود بفوائد اقتصادية واجتماعية وبيئية كبيرة، وبخاصة بالنسبة للدول الجزرية وغيرها من الدول الساحلية، وبأن الشعاب المرجانية وغابات المانغروف تتأثر بشدة بعوامل من بينها آثار تغير المناخ وتحمض المحيطات والإفراط في الصيد والممارسات الضارة في مجال صيد الأسماك والتلوث، وأعربت عن دعمها للتعاون الدولي من أجل الحفاظ على الشعاب المرجانية والنظم البيئية لغابات المانغروف والاستفادة منها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وتيسير التعاون التقني وتبادل المعلومات طوعا؛

(١٠٠) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية (A.982(24).

٢٣٤ - تشجع الدول والمؤسسات الدولية ذات الصلة على النهوض بالجهود الرامية إلى معالجة ابيضاض المرجان، بسبل منها تحسين الرصد بهدف توقع حوادث الابيضاض وتحديدتها، ودعم الإجراءات المتخذة أثناء تلك الحوادث وتعزيزها، والنهوض باستراتيجيات إدارة الشعاب لدعم منعتها الطبيعية وتحسين قدرتها على مقاومة الضغوط الأخرى، بما فيها حمض المحيطات، وفي هذا الصدد تشجع الدول أيضاً على تنفيذ التدابير ذات الأولوية لتحقيق الهدف ١٠ من أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وهو هدف موضوعه الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الصلة بها اعتمدت في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي^(٧٦)؛

٢٣٥ - تشجع الدول على أن تتعاون فيما بينها، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، في تبادل المعلومات في حال وقوع حوادث للسفن على الشعاب المرجانية، وفي التشجيع على وضع تقنيات للتقييم الاقتصادي لقيمة إصلاح نظم الشعاب المرجانية وقيمة عدم استخدامها؛

٢٣٦ - تشدد على ضرورة إدماج الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية والإدارة المتكاملة لأحواض التصريف في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وفي أنشطة وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

٢٣٧ - تلاحظ أن الضجيج في المحيطات يمكن أن تكون له آثار سلبية ذات بال على الموارد البحرية الحية، وتؤكد أهمية الدراسات العلمية السليمة في معالجة هذه المسألة، وتشجع على إجراء المزيد من البحوث والدراسات والأعمال التي تتناول آثار الضجيج في المحيطات على الموارد البحرية الحية، وتلاحظ ما تقوم به الدول والمنظمات الدولية المختصة من أعمال في هذا الصدد، وتطلب إلى الشعبة مواصلة تجميع ما يرد إليها من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية عملاً بالفقرة ١٠٧ من القرار ٢٢٢/٦١ من دراسات علمية خضعت لاستعراض الأقران ونشرها في موقعها على شبكة الإنترنت أو وضع مراجع ووصلات على الموقع تشير إلى هذه الدراسات، حسب الاقتضاء؛

٢٣٨ - تلاحظ إقرار المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية من أجل الحد من الضجيج في أعماق المياه الصادر عن النقل البحري التجاري بهدف معالجة الآثار المضرة بالحياة البحرية؛

حادي عشر العلوم البحرية

٢٣٩ - تهيب بالدول أن تواصل السعي، منفردة أو بالتعاون فيما بينها أو مع المنظمات والهيئات الدولية المختصة، إلى تحسين فهم المحيطات وأعماق البحار والمعارف المتعلقة بها، بما في ذلك على وجه الخصوص مدى وهشاشة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في أعماق البحار، عن طريق تكثيف أنشطة البحوث فيما يتعلق بالعلوم البحرية التي تضطلع بها وفقا للاتفاقية؛

٢٤٠ - تشجع، في هذا الصدد، المنظمات الدولية المعنية والجهات المانحة الأخرى على النظر في تقديم الدعم إلى صندوق الهبات التابع للسلطة الدولية لقاع البحار من أجل تشجيع التعاون في إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار عن طريق دعم مشاركة العلماء والفنيين المؤهلين من البلدان النامية في البرامج والمبادرات والأنشطة المضطلع بها في هذا المجال؛

٢٤١ - تلاحظ الشراكة القائمة بين الشعبة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بخصوص برنامج للتدريب على إجراء البحوث العلمية البحرية في إطار الاتفاقية، وتشجع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من الجهات المانحة على النظر في دعم هذه المبادرة؛

٢٤٢ - تدعو جميع المنظمات والصناديق والبرامج والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، بالتشاور مع الدول المهتمة، بتنسيق الأنشطة في هذا المجال مع المراكز العلمية والتكنولوجية البحرية الإقليمية والوطنية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة تحقيق أهدافها بقدر أكبر من الفعالية وفقا للبرامج والاستراتيجيات الإنمائية للأمم المتحدة ذات الصلة بالدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٢٤٣ - تحيط علما بالقرار الذي اتخذته المجلس التنفيذي للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في دورته السابعة والأربعين، المعقودة في باريس في الفترة من ١ إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، بشأن إقرار الحملة الدولية الثانية لدراسة المحيط الهندي^(١٠١)، وتدعو الدول إلى المشاركة في هذه المبادرة؛

(١٠١) اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، القرار EC-XLVII.1.

٢٤٤ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تضطلع به اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، بمشورة من هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار، من أجل وضع إجراءات لتنفيذ الجزأين الثالث عشر والرابع عشر من الاتفاقية؛

٢٤٥ - **تلاحظ أيضا مع التقدير** العمل الذي تضطلع به هيئة الخبراء الاستشارية، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به بالتعاون مع الشعبة، بشأن ممارسات الدول الأعضاء المتصلة بالبحوث العلمية البحرية ونقل التكنولوجيا البحرية في إطار الاتفاقية، وترحب بقرار المجلس التنفيذي للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في دورته الخامسة والأربعين التي عقدت في باريس في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ أن تواصل هيئة الخبراء الاستشارية عملها الذي يركز على الأولويات التي كلفتها بها مجالس إدارة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وفقا لاختصاصاتها، مع حشد موارد من خارج الميزانية عند الضرورة^(١٠٢)؛

٢٤٦ - **تشير** إلى صدور المنشور المنقح المعنون البحث العلمي البحري: دليل لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل بذل الجهود من أجل نشر الدليل بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية؛

٢٤٧ - **تلاحظ** ما قدمته شبكة تعداد الكائنات البحرية الحية من مساهمة في بحوث التنوع البيولوجي البحري، بما في ذلك من خلال إصدارها التقرير المعنون "التعداد الأول للكائنات البحرية الحية لعام ٢٠١٠: أهم ما اكتُشف خلال عقد من الزمن" وعن طريق مرفقها الخاص بحفظ وتبادل البيانات المتاحة للعموم، وهو نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية بشأن المحيطات، الذي تستضيفه اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية؛

٢٤٨ - **ترحب** بالاهتمام المتزايد الذي يجري تركيزه على المحيطات باعتبارها مصدرا محتملا للطاقة المتجددة، وتلاحظ في هذا الصدد موجز المناقشات التي أجرتها العملية التشاورية غير الرسمية في اجتماعها الثالث عشر^(١٠٣)؛

٢٤٩ - **تؤكد** أهمية زيادة الفهم العلمي للتفاعل بين المحيطات والغلاف الجوي، بطرق منها المشاركة في برامج مراقبة المحيطات ونظم المعلومات الجغرافية، مثل النظام العالمي لمراقبة المحيطات الذي ترعاه اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وبرنامج الأمم

(١٠٢) اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، المقرر EC-XLV/Dec.4.3.

(١٠٣) A/67/120.

المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجلس الدولي للعلوم، وخاصة بحكم دور هذه البرامج والنظم في مراقبة تغير المناخ وتقلباته والتنبؤ بها وفي إنشاء نظم الإنذار بأمواج تسونامي وتشغيلها؛

٢٥٠ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والدول الأعضاء لإنشاء وتشغيل نظم إقليمية ووطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها، وترحب أيضا بمواصلة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في إطار هذه الجهود، وترحب كذلك باستحداث المواد المتطورة المتعلقة بأمواج تسونامي وينشرها في الآونة الأخيرة، الأمر الذي سيساعد البلدان التي يشملها نظام الإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها في المحيط الهادئ على تقييم مخاطر التعرض لأمواج تسونامي وإصدار الإنذارات بقدمها، وتشجع الدول الأعضاء على إقامة نظمها الوطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها وتعهد تلك النظم باتباع نهج شامل يتصدى لمخاطر متعددة في مجال المحيطات، حسب الاقتضاء، بغرض الحد من الخسائر في الأرواح والأضرار التي تلحق بالاقتصادات الوطنية وتعزيز قدرة المجتمعات المحلية الساحلية على مواجهة الكوارث الطبيعية؛

٢٥١ - **تشدد** على ضرورة مواصلة الجهود لوضع تدابير التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية والتأهب لها، وبخاصة في أعقاب كوارث أمواج تسونامي الناجمة عن الزلازل، مثل الكارثة التي وقعت في اليابان في ١١ آذار/مارس ٢٠١١؛

٢٥٢ - **تحث** الدول على اتخاذ الإجراءات الضرورية والتعاون في إطار المنظمات ذات الصلة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، من أجل التصدي للأضرار التي تلحق بعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات التي تُنصَب وتُشغَل وفقا للقانون الدولي، بسبل منها التثقيف والتوعية فيما يتعلق بأهمية تلك العوامات والغرض المراد بها وتحسين تلك العوامات من هذه الأضرار وزيادة الإبلاغ عن تلك الأضرار؛

ثاني عشر

إنشاء عملية منتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية

٢٥٣ - **تؤكد** من جديد ضرورة تعزيز التقييم العلمي المنتظم لحالة البيئة البحرية من أجل توطيد الأساس العلمي لتقرير السياسات؛

٢٥٤ - **ترحب** بعقد الاجتماع الخامس للفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في نيويورك في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، وفقا للفقرة ٢٤٣ من القرار ٦٨/٧٠؛

٢٥٥ - **تؤيد** التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المخصص الجامع في اجتماعه الخامس^(٣)؛

٢٥٦ - **تعيد تأكيد** المبادئ التي تنظم العملية المنتظمة وهدف دورتها الأولى (٢٠١٠-٢٠١٤) ونطاقها على النحو المتفق عليه في الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص الجامع الذي عقد في عام ٢٠٠٩^(١٠٤)؛

٢٥٧ - **تلاحظ** أن أعضاء فريق خبراء العملية المنتظمة ظلوا يعملون في الفريق طوال المرحلة الثانية من دورة التقييم الأولى عملا بالفقرة ٢٠٩ من القرار ٦٥/٣٧ ألف، وتطلب إليهم مواصلة العمل ضمن فريق الخبراء إلى حين الانتهاء من الدورة الأولى من العملية المنتظمة؛

٢٥٨ - **تنوه** بعمل فريق الخبراء خلال المرحلة الثانية من دورة التقييم الأولى، وبعمل كل عضو من أعضاء مجموعة الخبراء الذين شاركوا في إعداد التقييم البحري العالمي المتكامل الأول؛

٢٥٩ - **ترحب** بإنشاء وتشغيل موقع العملية المنتظمة على شبكة الإنترنت تحت رعاية الأمم المتحدة، وتنوه بالمساهمات التي قدمت لإنشاء الموقع الشبكي، وتدعو إلى إجراء مشاورات بشأن محتوى الموقع بين مكتب الفريق العامل المخصص الجامع وأمانة العملية المنتظمة يشارك فيها حسب الاقتضاء المنسقون المشتركون لفريق الخبراء؛

٢٦٠ - **تحيط علما** بالإرشادات الموجهة إلى فريق الخبراء وأمانة العملية المنتظمة التي اعتمدها الفريق العامل المخصص الجامع^(١٠٥)، وبالمخطط العام المستكمل لأول تقييم بحري عالمي متكامل^(١٠٦)؛

(١٠٤) انظر A/64/347، المرفق.

(١٠٥) انظر A/69/77.

(١٠٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

٢٦١ - تعرب عن تقديرها لحلقات العمل الثماني التي عُقدت دعماً للعملية المنتظمة، وترحب بعقد حلقة عمل في تشيناي، الهند، من ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وتحيط علماً بالموجز الذي أُعد عنها^(١٠٧)؛

٢٦٢ - ترحب بحلقات العمل التقنية التي عُقدت في بانكوك ومابوتو في عام ٢٠١٢، وكذلك في أبيدجان وفريتاون في عام ٢٠١٣، وتناولت بناء القدرات في مجال إجراء التقييمات المتكاملة؛

٢٦٣ - تنوّه بالدور الهام الذي يضطلع به مكتب الفريق العامل المخصص الجامع في تنفيذ المقررات التي يتخذها الفريق العامل والتوجيهات التي يصدرها في فترة ما بين الدورات، وتطلب إلى المكتب أن يواصل مراقبة ما يُحرز من تقدم في سير العمل من أجل إرشاد العملية نحو إتمام التقييم البحري العالمي المتكامل الأول؛

٢٦٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع السادس للفريق العامل المخصص الجامع في الفترة من ٨ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بغرض تقديم توصيات إلى الجمعية العامة، ولا سيما في ضوء الفقرة ٢٦٧ من هذا القرار؛

٢٦٥ - تشير إلى أن العملية المنتظمة التي أنشئت في إطار الأمم المتحدة تخضع لمساءلة الجمعية العامة وأنها عملية حكومية دولية محكومة بالقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية والصكوك الدولية الأخرى المنطبقة، وتأخذ في الاعتبار قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢٦٦ - تشير أيضاً إلى أن الدول أعربت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" عن دعمها للعملية المنتظمة وتطلعت إلى إنجاز أول تقييم عالمي متكامل لحالة البيئة البحرية بحلول عام ٢٠١٤ وإلى نظر الجمعية العامة فيه بعد ذلك، وشجعت الدول على النظر في نتائج التقييم على المستويات الملائمة؛

٢٦٧ - تشير كذلك إلى قرارها القاضي بإحالة مشروع التقييم، بموافقة المكتب، إلى الفريق العامل المخصص الجامع لكي ينظر فيه، وأن يتاح التقييم على موقع العملية المنتظمة على شبكة الإنترنت بلغة عمل فريق الخبراء، وأن يسعى الأمين العام إلى ترجمة التقييم إلى سائر اللغات الرسمية رهنا بتوفر الموارد في الصندوق الاستئماني للتبرعات وذلك بغرض دعم عمليات دورة الخمس سنوات الأولى للعملية المنتظمة، وتشير أيضاً إلى قرارها أن يقدم الرئيسان المشاركان للفريق العامل المخصص الجامع موجز التقييم

(١٠٧) A/68/812، المرفق.

البحري العالمي المتكامل الأول المزمع إصداره بوصفه وثيقة من وثائق الجمعية العامة لتوافق عليه الجمعية العامة بشكل نهائي في دورتها السبعين؛

٢٦٨ - **تلاحظ مع التقدير** الترشيحات التي وردت حتى الآن لمجموعة الخبراء المنبثقة عن العملية المنتظمة، وتحت الدول على مواصلة تعيين أفراد في مجموعة الخبراء عن طريق المجموعات الإقليمية، وفقا للمعايير المقررة لتعيين الخبراء، وعلى دعم أعمال فريق الخبراء في إعداد أول تقييم بحري عالمي متكامل، وتطلب إلى أعضاء المكتب إشراك الدول في مجموعاتهم الإقليمية، وتحتهم على ترشيح الأفراد في مجموعة الخبراء في أقرب وقت ممكن؛

٢٦٩ - **تدعو** اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وكذلك وكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى المختصة بالأمر، حسب الاقتضاء، إلى مواصلة تقديم الدعم التقني والعلمي للعملية المنتظمة؛

٢٧٠ - **تلاحظ** ما يقوم به المنبر الحكومي الدولي المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أعمال، وتسلم بأهمية أن تكون التقييمات التي تُجرى في إطار المنبر والعملية المنتظمة متأزرة من غير ازدواجية لا داعي لها؛

٢٧١ - **تطلب** إلى أمانة العملية المنتظمة أن تدعو إلى عقد اجتماعات فريق الخبراء وفقا لمشروع الجدول الزمني المنقح لأول تقييم بحري عالمي متكامل، رهنا بتوافر الموارد؛

٢٧٢ - **تلاحظ مع التقدير** الدعم الذي تقدمه الشعبة باعتبارها أمانة العملية المنتظمة، مدركة في الوقت نفسه ما تعانيه بالفعل من نقص كبير في الموارد؛

٢٧٣ - **تلاحظ أيضا مع التقدير** الدعم التقني واللوجستي الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية إلى العملية المنتظمة، وبدعمها وكذلك دعم منظمات أخرى لحلقات العمل المتعلقة بالعملية المنتظمة ولحلقات العمل التقنية المتعلقة ببناء القدرات من أجل إجراء التقييمات المتكاملة؛

٢٧٤ - **تسلم** بأن الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة يمكن أن تضطلع بدور مهم في تعزيز العملية المنتظمة، وتدعو تلك الوكالات إلى مواصلة تعزيز العملية المنتظمة بالتشاور والتنسيق مع أمانة العملية المنتظمة؛

٢٧٥ - **تشجع** إتاحة فرص إضافية لفريق الخبراء للحصول على المعلومات ذات الصلة بأول تقييم بحري عالمي متكامل وبناء القدرات؛

٢٧٦ - **تلاحظ** توصية الفريق العامل المخصص الجامع^(١٠٨)، وتقرر مواصلة نظرها في كل الاحتياجات اللازمة لتعزيز قدرات الشعبة بوصفها أمانة العملية المنتظمة؛

٢٧٧ - **تلاحظ مع التقدير** التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ عملاً بالفقرة ١٨٣ من القرار ٧١/٦٤ بغرض دعم عمليات الدورة الأولى للعملية المنتظمة التي تمتد لفترة خمس سنوات^(٢٢)، وتعرب عن بالغ قلقها لقلّة الموارد المتاحة للصندوق الاستئماني، وتحث الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم مساهمات مالية للصندوق الاستئماني للتبرعات وتقديم مساهمات أخرى للعملية المنتظمة، وتشير في ضوء قلة الموارد المتاحة للصندوق الاستئماني إلى قرارها وفقاً للفقرة ٢٥٥ من القرار ٧٠/٦٨ إعادة النظر في ضرورة الاستدامة في أنشطة العملية المنتظمة ومواصلة النظر في ضرورة ضمان إمكانية التنبؤ بالموارد المالية واستدامتها لدعم العمليات المتعلقة بالعملية المنتظمة؛

٢٧٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدير الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ عملاً بالفقرة ١٨٣ من القرار ٧١/٦٤، إلى ما بعد دورة الخمس سنوات وطيلة العمليات المتعلقة بالعملية المنتظمة؛

ثالث عشر

التعاون الإقليمي

٢٧٩ - **تلاحظ** اتخاذ عدد من المبادرات على المستوى الإقليمي في مختلف المناطق لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وتلاحظ أيضاً في هذا السياق ما يضطلع به صندوق المساعدة المعني بمنطقة البحر الكاريبي من أعمال تهدف إلى تيسير القيام طوعاً، من خلال المساعدة التقنية في المقام الأول، بإجراء مفاوضات بشأن تعيين الحدود البحرية بين دول البحر الكاريبي، وتلاحظ مرة أخرى إنشاء الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام ٢٠٠٠ صندوق السلام: التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية ليكون آلية رئيسية الغرض منها، بحكم نطاقها الإقليمي الواسع، منع نشوب المنازعات الإقليمية والمنازعات على الحدود البرية والبحرية وتسوية المنازعات التي لم يبت فيها، وتهيب بالدول والجهات الأخرى التي يمكنها أن تساهم في هذين الصندوقين أن تفعل ذلك؛

(١٠٨) انظر A/68/82 و Corr.1.

٢٨٠ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والتصدي، بوسائل منها بناء القدرات، للمسائل المتعلقة بالسلامة والأمن البحريين وحفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها على نحو مستدام وحماية وصون البيئة البحرية وحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام؛

٢٨١ - **ترحب** باعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية المعنونة "إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)" (مسار ساموا)^(١٠٩) والطرائق الجديدة المنصوص عليها لغرض تعزيز الإجراءات المتخذة بشأن طائفة من التحديات التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية والأولويات التي تهمها، بما في ذلك التحديات المتعلقة بحفظ الموارد البحرية واستخدامها بما يحفظ استدامتها، وصون البيئة البحرية، وتؤكد من جديد التزامها بالعمل مع الدول الجزرية الصغيرة النامية بهدف التنفيذ الكامل لمسار ساموا بما يضمن نجاحه؛

٢٨٢ - **تدعو** الدول والمنظمات الدولية إلى تعزيز التعاون فيما بينها من أجل حماية البيئة البحرية على نحو أفضل، وترحب في هذا الصدد بمذكرة التفاهم المبرمة لتعزيز التعاون بين لجنة حماية البيئة البحرية لشرق المحيط الأطلسي ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي والسلطة الدولية لقاع البحار والمنظمة البحرية الدولية؛

٢٨٣ - **تنوه** بنتائج السنة القطبية الدولية، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، مع التركيز بشكل خاص على المعارف الجديدة المتعلقة بالصلات بين التغير البيئي في المناطق القطبية والنظم المناخية في العالم، وتشجع الدول والأوساط العلمية على تعزيز تعاونها في هذا الصدد؛

٢٨٤ - **ترحب** بالتعاون الإقليمي، وتلاحظ في هذا الصدد إطار عمل المناظر الطبيعية في المحيط الهادئ الذي يعد مبادرة لتعزيز التعاون بين الدول الساحلية في منطقة جزر المحيط الهادئ في سبيل تعزيز حفظ البيئة البحرية وتحقيق التنمية المستدامة؛

٢٨٥ - **تلاحظ مع التقدير** مختلف الجهود التي بذلتها الدول في سياق التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، وترحب في هذا الصدد بمبادرات من قبيل التقييم والإدارة المتكاملين للنظام الإيكولوجي البحري الواسع لخليج المكسيك؛

٢٨٦ - **تنوه** بالتعاون بين أعضاء منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي في هذا الشأن؛

(١٠٩) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

٢٨٧ - **تخطيط علما** بقرار جمعية الاتحاد الأفريقي في دورتها العادية الثانية والعشرين، المعقودة في أديس أبابا في ٣٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أن تعتمد الاستراتيجية البحرية المتكاملة لأفريقيا حتى عام ٢٠٥٠ وأن يظل العقد ٢٠١٥-٢٠٢٥ "عقد البحار والمحيطات الأفريقية"؛

٢٨٨ - **تلاحظ أيضا** أن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، الذي عُقد في فيينا من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، اعتمد برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤^(١١٠)، في أعقاب المؤتمر العشري الشامل لاستعراض تنفيذ برنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية وإنشاء إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية^(١١١)، وتلاحظ أيضا الحاجة إلى التعاون على تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية غير الساحلية والتحديات التي تواجهها لعدة أسباب منها افتقارها إلى منافذ برية مباشرة إلى البحر وموقعها النائي وبعدها عن الأسواق العالمية، وذلك تمشيا مع الأهداف الواردة في برنامج عمل فيينا؛

رابع عشر

العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار

٢٨٩ - **ترحب** بتقرير الرئيسين المشاركين للعملية التشاورية غير الرسمية عن أعمال العملية في اجتماعها الخامس عشر الذي ركز على دور الأغذية البحرية في الأمن الغذائي العالمي^(٥)؛

٢٩٠ - **تنوّه** بدور العملية التشاورية غير الرسمية كمنتهى فريد للمناقشات الشاملة بشأن المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، على النحو الذي يتسق مع الإطار الذي توفره الاتفاقية والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٧) وبأن المنظور المتعلق بأركان التنمية المستدامة الثلاثة ينبغي زيادة تعزيره عند بحث المواضيع المختارة؛

٢٩١ - **ترحب** بما اضطلعت به العملية التشاورية غير الرسمية من أعمال وبما قدمته من إسهام في رفع مستوى التنسيق والتعاون بين الدول وتعزيز المناقشة السنوية

(١١٠) القرار ١٣٧/٦٩، المرفق الثاني.

(١١١) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، بشأن التعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣. المرفق الأول. (A/CONF.202/3).

التي تجريها الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار، من خلال توجيهها الاهتمام إلى المسائل الرئيسية والاتجاهات الراهنة على نحو فعال؛

٢٩٢ - **ترحب أيضا** بالجهود المبذولة لتحسين أعمال العملية التشاورية غير الرسمية وتركيزها على مواضيع محددة، وتقر في هذا الصدد بالدور الرئيسي للعملية التشاورية غير الرسمية في تكامل المعارف وتبادل الآراء بين أصحاب المصلحة المتعددين والتنسيق بين الوكالات المختصة، وفي زيادة الوعي بالمواضيع المختلفة، بما فيها المسائل المستجدة، مع تعزيز أركان التنمية المستدامة الثلاثة في الوقت ذاته، وتوصي بأن تضع العملية التشاورية غير الرسمية عملية شاملة للجميع تتسم بالشفافية والموضوعية لاختيار المواضيع وأعضاء أفرقة المناقشة. بما ييسر عمل الجمعية العامة أثناء المشاورات غير الرسمية التي تجريها بشأن القرار السنوي المتعلق بالمحيطات وقانون البحار؛

٢٩٣ - **تشير** إلى ضرورة تعزيز العملية التشاورية غير الرسمية وزيادة كفاءتها، وتشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والبرامج على تقديم الإرشادات إلى الرئيسين المشاركين للعملية تحقيقا لهذه الغاية، وبخاصة قبل الاجتماع التحضيري للعملية التشاورية غير الرسمية وأثناء انعقاده؛

٢٩٤ - **تقرر** مواصلة العملية التشاورية غير الرسمية للعامين القادمين، وفقا للقرار ٣٣/٥٤، على أن تجري الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين استعراضا آخر لمدى فعالية العملية وجدواها؛

٢٩٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو، وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٣٣/٥٤، إلى عقد الاجتماع السادس عشر للعملية التشاورية غير الرسمية في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وأن يوفر له التسهيلات اللازمة لأداء عمله وأن يضع الترتيبات اللازمة لتوفر له الشعبة الدعم، بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى في الأمانة العامة، حسب الاقتضاء؛

٢٩٦ - **تعرب عن قلقها البالغ المستمر** إزاء عدم وجود موارد كافية في الصندوق الاستثماري للتبرعات المنشأ عملا بالقرار ٧/٥٥ بغرض مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، على حضور اجتماعات العملية التشاورية غير الرسمية، وتحث الدول على تقديم تبرعات إضافية للصندوق الاستثماري؛

٢٩٧ - **تقرر** أن تُمنح الأولوية لمثليي البلدان النامية الذين يدعوهم الرئيسان المشاركون للعملية، بالتشاور مع الحكومات، إلى تقديم عروض خلال اجتماعات العملية التشاورية غير الرسمية وذلك فيما يتعلق بصرف الأموال من الصندوق الاستثماري

للتبرعات المنشأ عملاً بالقرار ٧/٥٥ من أجل تغطية تكاليف سفرهم، وأن يحق لهم أيضاً الحصول على بدل الإقامة اليومي رهناً بتوافر الأموال بعد تغطية تكاليف سفر جميع الممثلين الآخرين المستحقين الوافدين من البلدان المذكورة في الفقرة ٢٩٦ أعلاه؛

٢٩٨ - **تقرر أيضاً** أن تركز العملية التشاورية غير الرسمية في المناقشات التي تجريها في إطار مداولاتها بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار على موضوع "المحيطات والتنمية المستدامة: التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، البيئي والاجتماعي والاقتصادي"، في اجتماعها السادس عشر الذي تعقده في عام ٢٠١٥، وعلى موضوع "الخطام البحري واللدائن واللدائن الدقيقة" في اجتماعها السابع عشر الذي تعقده في عام ٢٠١٦؛

خامس عشر

التنسيق والتعاون

٢٩٩ - **تشجع** الدول على العمل بشكل وثيق مع المنظمات والصناديق والبرامج الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومن خلالها، لتحديد مجالات الاهتمام المستجدة من أجل تحسين التنسيق والتعاون وكيفية التصدي لهذه المسائل على أفضل وجه؛

٣٠٠ - **تشجع** الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية على تعزيز التنسيق والتعاون، حسب الاقتضاء، في الوفاء بولاية كل منها؛

٣٠١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُطلع على هذا القرار رؤساء المنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها التي تشارك في الأنشطة المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار والمؤسسات الممولة، وتشدد على أهمية تلقي ملاحظات آنية ببناء من هذه الجهات لإدراجها في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وعلى أهمية مشاركتها في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة؛

٣٠٢ - **ترحب** بالعمل الذي تضطلع به أمانات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها وهيئاتها المعنية وأمانات المنظمات والاتفاقيات ذات الصلة من أجل تعزيز التنسيق والتعاون بين الوكالات بشأن مسائل المحيطات، بطرق منها، حسب الاقتضاء، شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وهي آلية التنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بمسائل المحيطات والمناطق الساحلية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٣٠٣ - **تنوّه** بالعمل الذي تضطلع به شبكة الأمم المتحدة للمحيطات في إطار الصيغة المنقحة للاختصاصات المتعلقة بعمل شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وبالتعاون مع

المستشار القانوني للأمم المتحدة/شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بوصفه المكلف بالتنسيق في شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء وغيرها من الجهات الفاعلة التي يسمح لها وضعها بذلك إلى القيام، كتدبير مؤقت، بتقديم مساهمات مالية محددة الغرض للصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لصالح مكتب الشؤون القانونية دعماً لتعزيز القانون الدولي، وتأذن للأمين العام بصرف الأموال من هذه المساهمات المقدمة للصندوق الاستئماني لأغراض إنشاء وتعهد قاعدة بيانات قابلة للبحث فيها وتكون متاحة على شبكة الإنترنت تتضمن بياناً للولايات المنوطة بأعضاء شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والأولويات التي وافقت عليها الأجهزة الإدارية لكل منظمة من المنظمات المشاركة في شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، بهدف تحديد المجالات التي يمكن أن تُقام فيها علاقات تعاون وتآزر، وكذلك لتخطيط الأسفار المرتبطة بأداء مهام جهة التنسيق؛

٣٠٤ - تؤكد من جديد قرارها استعراض الاختصاصات المتعلقة بعمل شبكة الأمم المتحدة للمحيطات في دورتها الثانية والسبعين في ضوء عمل شبكة الأمم المتحدة للمحيطات؛

سادس عشر

أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

٣٠٥ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للتقرير السنوي الذي أعدته الشعبة عن المحيطات وقانون البحار وللأنشطة الأخرى التي تقوم بها الشعبة وهي الأنشطة التي تجسد المستوى الرفيع للمساعدة التي تقدمها إلى الدول الأعضاء؛

٣٠٦ - تلاحظ مع الارتياح احتفال الأمم المتحدة للمرة السادسة باليوم العالمي للمحيطات في عام ٢٠١٤^(١١٢)، وتنوّه مع التقدير بالجهود التي بذلتها الشعبة لتنظيم الاحتفال بهذا اليوم، وتدعو الشعبة إلى مواصلة تعزيز وتيسير التعاون الدولي بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات في سياق الاحتفال مستقبلاً باليوم العالمي للمحيطات ومن خلال مشاركتها في المناسبات الأخرى؛

٣٠٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات والمهام الموكلة إليه في الاتفاقية وفي قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢، وأن يكفل تخصيص الموارد المناسبة للشعبة لكي تضطلع بأنشطتها في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

(١١٢) قررت الجمعية العامة في قرارها ١١١/٦٣ أن يكون ٨ حزيران/يونيه يوماً عالمياً للمحيطات.

٣٠٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل أنشطة النشر التي تضطلع بها الشعبة، ولا سيما من خلال نشر الإصدارين قانون البحار: بيبلوغرافيا مختارة ونشرة قانون البحار؛

سابع عشر

الدورة السبعون للجمعية العامة

٣٠٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا شاملا لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السبعين عن التطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ هذا القرار، وفقا للقرارات ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤، وأن يفرد فرعا من التقرير للموضوع الذي سيكون محور تركيز الاجتماع السادس عشر للعملية التشاورية غير الرسمية؛

٣١٠ - **تشدد** على الدور البالغ الأهمية لتقرير الأمين العام السنوي الذي يتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وعمل المنظمة ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الأخرى في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار على الصعيدين العالمي والإقليمي والذي يشكل نتيجة لذلك الأساس اللازم لنظر الجمعية العامة في التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار واستعراضها لها سنويا باعتبارها المؤسسة العالمية المختصة بإجراء هذا الاستعراض؛

٣١١ - **تشير** إلى أن التقرير المشار إليه في الفقرة ٣٠٩ أعلاه سيُقدّم أيضا إلى الدول الأطراف عملا بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية التي تتناول المسائل ذات الطابع العام التي تنشأ بخصوص الاتفاقية؛

٣١٢ - **تلاحظ أيضا** الرغبة في مواصلة تعزيز المشاورات غير الرسمية المتعلقة بقرار الجمعية العامة الذي يُتخذ سنويا بشأن المحيطات وقانون البحار من حيث كفاءتها وفعالية مشاركة الوفود فيها، وتقرر ألا تتجاوز فترة المشاورات غير الرسمية بشأن ذلك القرار مدة أسبوعين كحد أقصى وأن تُحدّد مواعيد المشاورات بحيث يتاح للشعبة متسع من الوقت لإصدار التقرير المشار إليه في الفقرة ٣٠٩ أعلاه، وتدعو الدول إلى أن تقدم، في أقرب موعد ممكن، إلى منسق المشاورات غير الرسمية مقترحاتٍ نصوص لإدراجها في القرار؛

٣١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "المحيطات وقانون البحار".

الجلسة العامة ٧٧

٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤